

البنك الإسلامي للتنمية

ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب

الإطار الشرعي والاقتصادي وا اس

لبيع السلم

ضؤ التطبيق العاصر

دراسة ليلية مقارنة

د. مد عبد ا ليم عمر

ث ليلي

رقم 15

ح البنك الإسلامي للتنمية
ا معهد الإسلامي للبحوث والتدريب,

فهرسة مكتبة ا لملك فهد الوطنية أثناء النشر
د. عمر, مد عبد ا ليم

الإطار الشرعي والاقتصادي وا اس لبيع السلم ضوء التطبيق ا عاصر (دراسة ليلية مقارنة)
جدة
93صفحة , 17سم × 24سم
ردمك: 7 – 67 –32 – 9960
1- السلم (فقه إسلامي)
ديوي 253.26

2- البنوك الإسلامية 19/2482
رقم الإيداع : 19/2482
ردمك: 7 – 67 – 32 – 9960

الطبعة الثانية: 1419هـ (1998م)

الطبعة الثالثة: 1425هـ (2004م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ا ـحـتـويـات

تـــقديـــم

ا عهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية الذي قامــت رســالته على ا بادة با سا ة تطوير أدوات التمويل الإسلامي والاهتمام بالبحوث والتدريب ــال الاقتصاد الإسلامي – يسره أن يقدم للمهتم والقراء هذا البحث ا بارك الذي قــام بــه الأخ الدكتور / مد عبد ا ليم عمر وضوع بيع السلم و ت عنوان " الإطار الشرعي والاقتصادي وا اس لعقد السلم ضوء التطبيق ا عاصر" ويعد عقد السلم إحدى صيغ البيوع ال شرعت – كما يقول الفقهاء – للارتفاق با تعامل به, وخاصة البائع, لغياب السلعة ا بيعة والاكتفــاء بوصفها. وهو ذا الصفة ا رنة ثل إحدى صيغ التمويل الإسلامي ال كن اســتخدامها مــع مثيلا ا الأنشطة الاقتصادية ا عاصرة. وهو ذه ا ثابة جدير أن تتضافر فيه ا هود وتتواصل, لكشف حقيقته واستجلاء جوهره للاستفادة منه والانتفاع به.

وهذا البحث الذي ب يديك – أيها القارىء الكر – يصب هذا الا اه, فقد ب فيه الدكتور / عمر حقيقة هذا العقد : من حيث حكمه مشروعيته, الشروط اللازمــة لتحقيقــه, وضوابط مواصفاته, وما ري فيه من السلع والأشياء, كما عقد ا قارنة بينــه وبــ العقــود الأخرى ا ماثلة له: كبيع الأجل, والاستصناع, وبيع الاستجرار, وغ ها من صــيغ التمويــل الإسلامي, وتعرض لقضية التصرف ا سلم فيه قبل قبضه بالبيع وغ ه, فأورد آراء ا ــذاهب الفقهية ذلك كله, وعزاها إ مراجعها الأصلية, وأشار إ الأفكار ا عاصرة مدى إمكانية تداول السلم قبل قبضه, باعتباره أداة ويلية, وب آراء الفقهاء ا عاصرين ذلــك, وعقــد ا قارنات ب السلم وصيغ التمويل الأخرى من وجهة النظر الاقتصادية, وب نطاق اســتخدام السلم والإمكانية التمويلية له قضايا التطبيق ا عاصر, الات الزراعة والصــناعة وتربيــة ا يوانات وغ ها. مش اً إ درجة ا خاطرة فيه, والضمانات ا تاحة من خلاله لتلافيها, ووضح الفروق بينه وب بيوع ا ستقبليات السلع وغ ها النظم الاقتصادية ا عاصرة. كمــا بــ الفرق ب وظيفة

السلم كاستجابة لحاجات حقيقية بين المتعاملين به, حتى سمى " بيع المحاويج " وبين تلك البيعات المستحدثة التي تهدف إلى المراهنة على تقلبات الأسعار, وخلص بعد ذلك إلى بيان الآثار الاقتصادية المترتبة على عقد السلم, وتعرض الباحث للقضايا المحاسبية لعقد السلم, وبين ضوابطها ومعاييرها وكيفية المعالجات المحاسبية لعقد السلم.

والله نسأل أن يجعل هذا الجهد المشكور لبنة في بناء صرح اقتصادي يقوم على مفاهيم الإسلام وقيمة السامة, وأن ينفع به جميع المسلمين.

أ.د. عبد الحميد حسن الغزالي

مدير المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

مقدمة

موضوع البحث:

لقد كان من آثار الصحوة الإسلامية المعاصرة قيام مجموعة من المؤسسات المالية والاقتصادية التي اتجهت صوب الشريعة الإسلامية لاستقاء الصيغ والأساليب اللازمة لقيامها بأعمالها, ونشط البحث العلمي والاجتهاد الفقهي لتكييف هذه الصيغ وفق احتياجات وظروف العصر, ويلاحظ أنه تم التركيز تطبيقا وبحثا على بعض هذه الصيغ: كالمرابحة, والمضاربة, والمشاركة, رغم أن أبواب الفقه الإسلامي غنية بأساليب وصيغ أخرى يمكن أن تفيد كثيرا في هذا المجال, ومنها بيع السلم. تلك الصيغة التي تقوم على التعجيل بالثمن وتأجيل المبيع بما يوفر التمويل اللازم للمنتجين ورجال الأعمال على أساس شرعي بدلا من الافتراض بفائدة ربوية, وبما يساعد على تعريف بضائعهم حيث يتم سداد مقابل التمويل من الإنتاج. كما تعود هذه الصيغة أيضا على الممول بفوائد, منها تشغيل أمواله والحصول على عائد من وراء ذلك وضمان الحصول على ما يحتاجه من السلع وقت الاحتياج إليها بثمن رخيص نسبيا, وهكذا تلبي هذه الصيغة احتياجات كل من طرفي العقد. ولذا كان إطلاق الفقهاء عليها " بيع المحاويج".

وفي هذا البحث سوف نتناول بالدراسة موضوع السلم بشكل يحدد جوانبه الشرعية والاقتصادية والمحاسبية في ضوء التطبيق المعاصر. وبما يحقق الأهداف التالية:

هدف البحث:

يتم القيام بهذا البحث استجابة لطلب المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة, رغبة منه في إجراء بحوث من نوع عرض الآراء حول أدوات التمويل الإسلامية, وذلك بهدف عرض مختلف الآراء حول الجوانب النظرية لأهم أدوات التمويل الإسلامية والقضايا المتعلقة بتطبيقاتها في ظل النظام الاقتصادية المعاصرة.

وفي إطار هذا الهدف فإننا نهدف من القيام ببحث موضوع السلم إلى الآتي:

1. **عرض متكامل قدر الإمكان للمعلومات التي وردت عن السلم في كتابات القدامى والمعاصرين.**
2. **عرض للقضايا والمسائل التفصيلية المختلفة التي تتصل بالتطبيق المعاصر للسلم.**
3. **مقارنة أسلوب السلم بالأساليب المماثلة له, سواء في الفقه الإسلامي أو الفكر المعاصر.**

خطة البحث:

ارتباطا بموضوع البحث وتحقيقا للأهداف المذكورة سوف ينظم البحث في الفصول والمباحث التالية:

الفصل الأول: الإطار الشرعي للسلم.

المبحث الأول: الجوانب الفقهية للسلم.

المبحث الثاني: مقارنة السلم بالأساليب الأخرى.

الفصل الثاني: الإطار الاقتصادي للسلم.

المبحث الأول: قضايا التطبيق المعاصر للسلم.

المبحث الثاني: التحليل الاقتصادي للسلم.

الفصل الثالث: الإطار المحاسبي للسلم.

المبحث الأول: دراسة وفحص عمليات السلم.

المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للسلم.

وقبل أن أنهي هذه المقدمة لا يفوتني أن أنوه بكل التقدير والاحترام بجهود الرواد من فقهاء المسلمين الذين غطوا موضوع السلم وتفصيلاته في دراية كاملة بجوانبه الشرعية والاقتصادية استقراء لواقعهم واستشرافا للمستقبل, الأمر الذي نجد فيما وضعوه من قواعد وصور فقهية حلا لكل قضية مستحدثة تتصل بتطبيق السلم وأن ما كتبه المحدثون – رغم ندرته الشديدة – يدور في فلك ما قال به الرواد الأوائل دون أيه إضافات تذكر. ولذا فإن دوري في هذا البحث لم يكن محددا بقدر ما كان كاشفا لهذه الكنوز الفقهية, وهو متواضع ومحدود. فإن كنت وصلت إلى عملية الكشف بوضوح فهذا من توفيق الله, وإن كنت قصرت عن ذلك فهو من نفسي, وحسبي صدق نيتي في أنني أريد وجه الله وإعلاء كلمة الإسلام.

الفصل الأول

الإطار الشرعي للسلم

لما كان السلم إحدى الصيغ التي شرعها الإسلام لإتمام المبادلات, لذلك فإنه من المناسب أن نستفتح بحثنا هذا ببيان الإطار الشرعي له وفق ما ورد لدى المذاهب الفقهية الرئيسة, وذلك لنتعرف على حقيقته وخصائصه وحدوده من خلال بيان مفهومه, ودليل مشروعيته, وأركانه, وشروطه وأهم أحكامه, بالشكل الذي يسمح لنا بالمقارنة بينه وبين الصيغ الأخرى سواء الشرعية منها أو التي في الفكر المعاصر, ثم تحكيم هذه المعلومات الشرعية في معالجة قضايا التطبيق المعاصر للسلم. وسوف نكتفي في هذا الفصل بإيراد آراء المذاهب الفقهية من مراجعها المشهورة دون التعليق عليها أو الترجيح بينها, وفي الفصل القادم حين نتعرض لقضايا التطبيق سوف نسترشد بهذه الآراء الفقهية, ونرجح بينها بما يناسب الظروف المعاصرة.

وتنتظم الدراسة في هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: الجوانب الفقهية للسلم.

المبحث الثاني: المقارنة بين السلم والصيغ الأخرى.

المبحث الأول

الجوانب الفقهية للسلم

في هذا المبحث سوف نتناول الجوانب الفقهية وفق ما هو متعارف عليه في كتب الفقه كالآتي:

الفرع الأول: التعريف والحكم والدليل وحكمة المشروعية للسلم.

الفرع الثاني: أركان وشروط السلم.

الفرع الثالث: أحكام التسليم.

الفرع الرابع: مقتضيات عقد السلم.

الفرع الأول: التعريف, والدليل, وحكمة المشروعية للسلم.

أولا – التعريف:

من الناحية اللغوية " السلم – بالتحريك – السلف, وأسلم إليه الشيء دفعه" وسمي سلما, لتسليم رأس المال في المجلس, وسلفا, لتقديم رأس المال – الأول لغة أهل الحجاز, والثاني لأهل العراق.

أما تعريف السلم في اصطلاح الفقهاء فهو:

- لدى الشافعية: بيع شيء موصوف في الذمة.
- لدى الحنابلة: أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل.
- لدى الحنفية: بيه آجل – وهو المسلم فيه – بعاجل – وهو رأس المال, وقيل شراء آجل بعاجل.
- لدى المالكية: عقد معاوضة يوجب عمار ة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين.

وبالنظر في هذه التعريفات, واستقراء غيرها لفقهاء في نفس المذاهب, يمكن أن نستنتج ما يلي:

1 – أن جميع التعريفات وإن اختلفت صياغتها إلا أن دلالتها واحدة, في أن السلم عملية مبادلة ثمن بمبيع, والثمن عاجل أو مقدم, والمبيع آجل أو مؤجل.

2 – أن الخلاف بين التعريفات ينحصر في ذكر بعض القيود التي يراها فقهاء المذهب.

مفاهيم المصطلحات:

- **السلم : يطلق على العقد وعلى المسلم فيه.**
- **المسلم أو رب السلم: وهو المشتري أو صاحب رأس المال.**
- **المسلم إليه: وهو البائع.**
- **المسلم فيه: وهو المبيع.**
- **رأس مال المسلم, أو رأس المال: وهو الثمن.**

حقيقة السلم:

كما سبق في تعريفه فإن السلم من أنواع المعاوضات, يرتب دينا في ذمة المسلم إليه, وبالتالي في معنى البيع والمداينة, فما هو وجه هذه الحقيقة لدى الفقهاء وأثرها عليه؟ :

1 – من حيث كونه بيعا: فهذا ما يتفق عليه جمهور الفقهاء, فهو حين التعاقد نوع من البيع, كما يقول صاحب "المجموع" من الشافعية وهو – أي السلم – نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع, ويعتبر فيه من الشروط ما يعتبر في البيع.

ويقول ابن قدامة من الحنابلة: " وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع " أما فقهاء الحنفية فجاء لديهم " وركنه البيع من الإيجاب والقبول حتى ينعقد بلفظ بيع في الأصح " وأما المالكية فجاء عند بيانهم لأنواع أو أقسام المبيع أنه ينقسم من حيث تأجيل أحد عوضيه إلى أربعة أقسام, القسم الرابع منها: " وإن تأجل المثمون فقط فهو السلم " كما جاء لديهم أيضا: وكره بعض السلف لفظ " السلم " في حقيقته العرفية التي هي أحد أنواع البيع.

وخالف ابن حزم الجمهور في ذلك, حيث يقول: " السلم ليس بيعا " ثم أورد أوجه الخلاف بين السلم والبيع. ورغم اتفاق جمهور الفقهاء على أن السلم نوع من البيع إلا أنهم اختلفوا في انعقاده بلفظ البيع على رأيين:

- رأي الحنابلة والحنفية والمالكية وبعض الشافعية: يرون أن السلم ينعقد بلفظ السلم وبلفظ البيع فيقول ابن قدامة في المغنى: "وهو نوع من البيع ينعقد به البيع وبلفظ السلم: كما يقول: " ويصح بلفظ بيع وكل ما ينعقد به البيع" كما يقول ابن عابدين : " وركنه ركن البيع حتى ينعقد بلفظ البيع" كما يقول صاحب المجموع: " وينعقد بلفظ السلف والسلم وفي لفظ البيع وجهان".

- رأي بعض الشافعية وابن حزم: حيث يقول صاحب مغنى المحتاج: " وأما لفظ السلم فيشترط فيه على الأصح" أما ابن حزم فإنه لا يعتبره بيعا من الأصل, وبالتالي لا ينعقد بلفظ البيع عنده.

2 – من حيث كونـه مداينـة: من المعروف أنـه بانعقاد السلم يصبح المسلم فيـه دينـا في ذمـة المسلم إليه. وهذا باتفاق الفقهاء, كما يقول ابن قدامة في المغنى " .. وذلك لأن المسلم فيه دين, فإذا جعل الثمن دينا كان بيع دين بدين, ولا يصح ذلك بالإجماع" ويقول ابن عابدين أيضا: " ويصح فيما أمكن ضبط صفته, لأن دين وهو لا يعرف إلا بالوصف" أما صاحب المجموع فيؤكد ذلك بقوله: " وأما الشرط الأول (في المسلم فيه) أن يكون في الذمة, فلا إشكال في أن المقصود منه كونه في الذمة لأنه مداينة".

والأمر الجدير بالذكر هنا أنه بالرغم من اتفاقهم على أن السلم مداينة إلا أنهم اختلفوا في تطبيق بعض أحكام الدين عليه خاصة فيما يتعلق بالحوالة والضمانات كما يتضح فيما يلي:

أ – بالنسبة للحوالة بدين السلم أو عليه, فلقد منعها الشافعية والحنابلة, فيقول صاحب المجموع : " ولا تجوز الحوالة بدين السلم ولا عليه, لأن دين السلم غير مستقر, لأنه يعرضه للنسخ انقطاع السلم فيه, ولا تصح الحوالة به, لأنها لم تصح إلا فيما يجوز أخذ العوض عنه. والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه " ويقول ابن قدامة: " ولا تجوز الحوالة به – أي بدين السلم – لأنها إنما تجوز على دين مستقر" والسلم بغرض النسخ فليس بمستقر.

أما المالكية, فلقد أجازوها ضمن إجازة صحة التصرف في السلم قبل قبضه إن كان من غير طعام كما سيأتي, وبالنسبة للحنفية فيفيهم من بعض أقوالهم جواز الحوالة بدين السلم مع ملاحظة أنهم لا يجيزون التصرف فيه قبل قبضه, فلقد قال ابن عابدين في حاشيته المعروفة " وكل دين جازت به الكفالة جازت فيه الحوالة " ثم في موضع آخر يقول في بيان ما تصح به الكفالة : " إذا كان ذلك المال دينا صحيحا – يأتي تفسيره – ودخل فيه فتصح الكفالة به " والمفهوم من ذلك أنه طالما تجوز الكفالة به فإنه تجوز الحوالة به.

ب – بالنسبة للضمانات من رهن وكفالة: فقد لخص ابن قدامة في المغني والشرح الكبير هذه المسألة في أنه اختلفت الرواية في الرهن والضمين في السلم بين المنع والكراهة والجواز والأخير قال به جمهور الفقهاء.

ثانيا – حكم السلم ودليل مشروعيته:

السلم عقد مشروع, حكمة الجواز, ودليل ذلك:

أ – من الكتاب : أن السلم يدخل في عموم قوله تعالى: " وأحل الله البيع " فهو نوع من البيع كما سبق ذكره, وإلى جانب ذلك يوجد دليل تخصيصي هو قوله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " الآية. قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية.

ب – من السنة: توجد أحاديث عدة من السنة تدل على مشروعية السلم, وتوضح بعض أحكامه منها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" وسوف ترد أحاديث أخرى خلال البحث.

ج – الإجماع: جاء في معظم كتب الفقه أن هناك إجماعا على مشروعية السلم, وفي ذلك يقول ابن قدامة: " وأما الإجماع فقال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز" وهناك من أورد أنه لم يخالف هذا الإجماع سوى ابن المسيب.

د – القياس والسلم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء ويقول بأن السلم شرع على خلاف القياس كرخصة مستثناة من القاعدة الشرعية الواردة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا تبع ما ليس عندك ".

القول الثاني: لابن حزم وابن تيمية وابن القيم ويرون أن السلم على وفق القياس وليس استثناء من قاعدة عامة, لأنه عقد مستقل بذاته كما يقول ابن حزم, أو لأنه كما يجوز تأخير الثمن وهو أحد البدلين في البيع الآجل, يجوز تأخير البدل الآخر, وهو المبيع في السلم, أما المنهي عنه في الحديث الشريف فهو بيع عين معينة لا موصوف في الذمة كالسلم, وذلك طبقا لتفسير ابن تيمية وابن القيم.

وثمرة هذا الخلاف أن القول بمخالفته للقياس يقضي بعدم قياس غيره عليه, لأنه من شروط الأصل الذي يقاس عليه أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس, وأن لا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع.

ثالثا – حكمة مشروعية السلم:

تستمد حكمة المشروعية من المصلحة التي تحققها الأحكام للعباد. وهذا ما يظهر في تشريع السلم الذي جاء ليحقق مصلحة ويسد حاجة لكل من طرفيه بشكل مباشر, ويحقق مصلحة المجتمع بشكل غير مباشر. وهذا ما يستفاد من أقوال الفقهاء, ونذكر منها:

يقول صاحب المغني: " ولأن بالناس حاجة إليه, لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم, وعليها لتكتمل, وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق السلم بالاسترخاص أي الحصول على السلعة بثمن رخيص. ويقول آخر: " فإن صاحب رأس المال يحتاج إلى أن يشتري الثمرة, وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها, فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية, وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج".

ويزيد الأمر توضيحا صاحب فتح القدير فيقول: " للحاجة من كل من البائع والمشتري فإن المشتري يحتاج إلى الاسترياح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل إذ لا بد من كون المبيع نازلا من القيمة فيربحه المشتري, وبالبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المال على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية".

وبذلك يتضح أن السلم من الناحية المالية يسد حاجة تمويلية للبائع وحاجة استثمارية للمشتري, ومن الناحية السلعية يسد حاجة إنتاجية للبائع, وحاجة إنتاجية أو استهلاكية للمشتري.

الفرع الثاني: أركان وشروط السلم:

أولا – أركان السلم: نظرا لأن السلم لدى الفقهاء نوع من البيع كما سبق ذكره, لذلك فإن أركانه هي أركان البيع, كما يشير إلى ذلك صراحة ابن عابدين بقوله : " وركنه ركن البيع" وبالرجوع إلى باب البيع في كتب الفقه المختلفة نجد أنهم يختلفون في تحديد أركانه على الوجه التالي:

- الجمهور من فقهاء مذاهب المالكية والحنابلة والشافعية يحددون الأركان بثلاثة إجمالا هي : الصيغة, والعاقد, والمعقود عليه, وستة أركان تفصيلا بحسب أن كلا من الأركان الثلاثة ينقسم إلى اثنين كما يقول الخطيب: " وأركانه – أي البيع – كما في المجموع ثلاثة (وهي في الحقيقة ستة): عاقد وهو بائع ومشتر, ومعقود عليه وهو ثمن مثمن, وصيغة وهي إيجاب وقبول". ويرى الأحناف أن أركان البيع وكذا السلم هي الإيجاب والقبول, كقول ابن عابدين السابق: " وركنه ركن البيع وهو الإيجاب والقبول" وذلك اعتمادا على أن الصيغة تتطلب بالضرورة عاقدا ومعقودا عليه.

ثانيا – شروط السلم: كما سبق القول فإن السلم نوع من البيع, ولذا فإن ركنه ركن البيع, وكذا شروطه شروط البيع, وإضافة على تلك الشروط هناك شروط خاصة بالسلم, كما

يقول الشربيني: " ويشترط له – مع شروط البيع المتوقف صحته عليها غير الرؤية – أمور ستة .. " وأساس ذلك أن شروط العاقدين في السلم كما هي في البيع, وكذا شروط الصيغة – مع مراعاة الخلاف السابق ذكره في انعقاد السلم بلفظ البيع, أما المعقود عليه فإن فيه اختلافا بين البيع – سواء الناجز أو الآجل – وبين السلم, ولذا فإن الشروط الزائدة على شروط البيع تتعلق بكل من رأس مال السلم والمسلم فيه, وأهمية الشروط متى تخلف أحدها بطل السلم.

وبالنظر في المذاهب المختلفة بجد أنهم اختلفوا في تحديد هذه الشروط كالآتي:

الشافعية: يشترطون تسليم رأس المال في مجلس العقد, والعلم بالأجل, وكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه وكونه معلوم القدر, ومعرفة أوصاف المسلم فيه, وكون المسلم فيه دينا, وهناك منهم من يزيد شرط بيان مكان التسليم إن كان لحمله أو نقله إياه مؤنه (تكاليف).

الحنابلة: يشترطون أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات, وان يضبطه بصفاته التي يختلف بها الثمن ظاهرا, ومعرفة مقدار المسلم فيه, وأن يكون مؤجلا بأجل معلوم, وأن يكون المسلم فيه موجودا عند محله (أي الوقت المحدد للتسليم) وقبض رأس المال كاملا وقت السلم قبل التفرق, وأن يسلم في الذمة, ثم ذكروا شرطين مختلفا فيهما, وهما: تعيين مكان الإيفاء, ومعرفة صفة الثمن المعين.

المالكية ويشترطون قبض رأس المال, وألا يكون البدلان طعامين ولا نقدين, وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر, وأن يكون مضبوط القدر بعادة بلد العقد, وأن تبين صفات المسلم فيه التي تختلف بها القيمة في السلم عادة, وأن يكون المسلم فيه موجودا عند حلول أجله.

الحنفية: رغم أن الأحناف لم يذكروا الشروط مصنفة كباقي المذاهب إلا أن بعض شراحهم ذكرها متناثرة يمكن جمعها في: أن يكون معلوم القدر, وأن يكون مضبوط الصفة وذكر بعضهم

الصفات التي تذكر كشروط مستقلة وهي الجنس والنوع والصفة, وأن يكون مؤجلا بأجل معلوم, وأن لا يكون معينا, وقبض رأس المال, ومعرفة قدر رأس المال, وتسمية مكان التسلم, وعدم الخيار, وكون رأس المال منقودا, وألا يشمل البدلان إحدى علتي الربا.
ومن العرض السابق للشروط لدى المذاهب المختلفة نلاحظ ما يلي:

1- **أن أكثرها خاص بالمسلم فيه, أما رأس المال فيشترط فيه القبض بالاتفاق وتعينه على خلاف, كما أن هناك شروطا تعود على كلا البدلين.**
2- **أن ما لم يذكر من الشروط في بعض المذاهب معتبر عند تقرير أحكام السلم, كما يقول صاحب فتح القدير: "ولا شك أن للسلم شروطا غيرها, ولكن لا يشترط لصحة السلم ذكرها في العقد بل وجودها".**

ومما لا شك فيه أن لكل شروط من الشروط المذكورة دلالة لدى المذاهب الفقهية المختلفة تختلف في بعض الأحيان من وجهة نظر كل مذهب, وسوف نتناول – فيما يلي – أهم الدلالات لكل شرط والتي لها صلة بموضوع بحثنا وذلك في الآتي:

الشرط الأول: شرط تسليم أو قبض رأس المال أو الثمن في مجلس العقد:

وتتعلق به عدة أمور هي:

1 – ضرورة تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق: ولا يجوز تأخيره عنه لدى كل من الحنابلة والشافعية والحنفية. وتعليلهم لذلك أن عدم التسليم يؤدي إلى بيع الدين بالدين, وهو منهي عنه, ولأنه لابد من تسليمه ليتحقق الغرض والحكمة من السلم, إذ لولا حاجة المسلم إليه للمال لما عقد العقد.

ومع أن المالكية يشترطون – أيضا – تسليم رأس المال, كما سبق ذكره, إلا أنهم لم يقيدوا التسليم بمجلس العقد, بل يرخصون بتأخيره على التفصيل التالي:

- جواز تأخير تسليم رأس المال عن مجلس العقد لمدة ثلاثة أيام, سواء أكان بشرط أم بلا شرط, وسواء أكان رأس المال نقدا أم عينا.

- عدم جواز تأخير رأس المال – نقدا أو عينا – أكثر من ثلاثة أيام إن كان بشرط, اتفاقا.

- أما تأخيره أكثر من ثلاثة أيام بلا شرط, فإذا كان رأس المال نقدا فلهم قولان: أحدهما بالجواز, والآخر بالفساد, خاصة إذا طالت مدة التأخير. وإذا كان رأس المال عينا, ففيه تردد حيث يجيزون المدة القصيرة, وأما التأخير لأيام كثيرة أو إلى أجل السلم, فلهم ثلاثة أقوال: بين النفاذ بغير كراهة, والنفاذ بكراهة, والفساد.

2 - كون رأس المال منفعة: بمعنى أن يكون رأس المال هو الانتفاع بآلة, أو مبنى, وهو جائز كما يقول الشربيني: " ويجوز كونه – أي رأس المال – منفعة معلومة, وتقبض بقبض العين ..." هذا ويجوز أن تكون مدة الانتفاع أطول من مدة أجل السلم كما يقول الحطاب والمواق. " وبمنفعة عين – من المدونة – يجوز كون رأس المال منفعة عين, ولو حل أجل الطعام المسلم فيه قبل استيفاء المنفعة التي هي رأس المال, وعلى ذلك فلو اتفق شخص على أن يعطى لأخر حتى الانتفاع بعين, كسيارة أو مبنى لمدة معلومة, وذلك كرأس المال سلم, ويحصل منه على سلعة معينة جاز ذلك, حتى ولو طالت مدة الانتفاع بالسيارة عن موعد تسليم السلعة.

3- تقسيط رأس المال على دفعات: إذا تم قبض رأس المال في مجلس العقد دون البعض فالسلم باطل باتفاق الفقهاء فيما لم يقبض, أما ما قبض ففيه رأيان: أحدهما يصح السلم فيه, والآخر لا يصح, وهناك رأي بعدم صحة السلم في الكل, كما يتضح من الأقوال التالية:

يقول صاحب نهاية المحتاج: " فلو تفرقا قبل رأس المال وألزماه بطل العقد, أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم إليه, وصح في الباقي على قسطه". كما يقول صاحب الشرح الكبير: " وإن قبض بعضه ثم تفرقا فكلام الخرقي يقتضي ألا يصح, وحكي ذلك عن ابن شبرمة والثوري, وقال أبو الحطاب: هل يصح في المقبوض ؟ على وجهين ... " أما صاحب المغنى فيذكر عملية التقسيط صراحة بقوله : " ولو قال : أسلمت

إليك مائة درهم في كر طعام, وشرط أن يجعل له منها خمسين, وخمسين إلى أجل لم يصح العقد في الكل على قول الخرقي, ويخرج في صحته في قدر المقبوض وجهان بناء على تفريق الصفقة (أحدهما) يصح, وهو قول أبي حنيفة, (والثاني) لا يصح, وهو قول الشافعي, وهو أصح, لأن للعجل فضلا على المؤجل, فيقتضي أن يكون في مقابلته أكثر مما في مقابلة المؤجل, والزيادة مجهولة فلا يصح" وعلى ذلك فإنه إذا أراد بنك أن يجعل تمويل السلم متناسبا مع الإنتاج للمسلم إليه, فإن يمكن أن يعقد معه أكثر من عقد سلم مستقل, كل في وقته ويسلم عندها رأس المال.

4- السلم برأس مال دين في ذمة المسلم إليه أو غيره: - بالنسبة للسلم برأس مال دين في ذمة المسلم إليه, فإن لا يجوز لدى المذاهب المختلفة كما يقول ابن قدامة: : " إذا كان له في ذمة رجل دينا فيجعله سلما في طعام إلى أجل لم يصح, قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم, منهم مالك والأوزاعي والثورية وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي .." وهناك رأي مخالف لابن القيم وأستاذه ابن تيمية, أورده بقوله: " وأما بيع الواجب بالساقط (من الديون) فكما لو أسلم إليه في كر حنطة بعشرة دراهم في ذمته, فقد وجب عليه دين وسقط عنه دين غيره, وقد حكى الإجماع على امتناع هذا, ولا إجماع فيه, قاله شيخنا, واختار جوازه وهو الصواب, إذ لا محذور فيه, وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه, ولا في معناه فيناول بعموم المعنى".

- بالنسبة للسلم برأس مال دين في ذمة الغير وأحال به المسلم: من المعروف كما سبق القول أنه لا بد من قبض رأس المال في المجلس على رأي المذاهب الثلاثة, وتأخيره على الزمن القصير على رأي المالكية, ولذلك فإن تصور المسألة التي معنا على أنها حوالة برأس المال على دين في ذمة ثالث غير حال عند العقد – أمر لا يجوز لدى الفقهاء, أما لو كان الدين حالا وأحضره المحال عليه في مجلس العقد أو خلال مدة التأخير الجائزة لدى المالكية, وسلمه للمسلم إليه فهذا جائز لدى الفقهاء لتحقق شرط القبض في المجلس. وخالف في ذلك الشافعية " ولو أحال رب السلم المسلم إليه برأس مال السلم على ثالث وقبضه المحال في المجلس فلا يصح السلم".

5 – إبداع رأس المال لدى المسلم بعد القبض: وهو جائز لدى الفقهاء كما يقول الشربيني " ولو قبضه – أي مسلم إليه – في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز" مما يجيز إيداع المسلم إليه رأس مال السلم في حسابه بالبنك الذي أسلم معه.

6 – تحديد رأس المال بسعر معلق: وهذا التعليق إما على أسعار الأسواق أو بسعر الوحدة مع عدم تحديد الكمية, وأساس هذه النقطة يتعلق بما يشترطه بعض الفقهاء الحنفية – من معلومية رأس المال, ويكتفي غيرهم بأن قبضه أو معاينته عند القبض يقول مقام اشتراط التعيين, وعملية الشراء بسعر معلق تنفي معلومية رأس المال, سواء بالتعيين أو المعاينة, ولقد أثار هذه النقطة أحد الباحثين المعاصرين في صورة تساؤل: هل يجوز أن يتفق على تحديد الثمن في السلم بسعر السوق بتاريخ التسليم ناقصا 10% مثلا؟. وأجابت لجنة الفتوى المقدم إليها التساؤل بقولها -:

- **الأصل في بيوع السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد.**

- **ويجوز الاتفاق على تحديد الثمن وفقا لسعر سوق معينة لبيع السلم وقت التعاقد.**

- **ويجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن بسعر السوق المعينة في الحالتين بزيادة معينة أو نقصان معين.**

- **ولا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل.**

الشرط الثاني : شرط التأجيل:

وتتعلق بدلالته عدة أمور هي :

1 – تأجيل التسليم: ويقصد به أن يكون تسليم المبيع, أو المسلم فيه بعد مدة من التعاقد, لأن هذا ما يميز عقد السلم عن غيره من أنواع البيوع, وهذا هو قول المذاهب الثلاثة ما عدا الشافعية الذين أجازوا السلم حالا. بمعنى تسليم المبيع وقت التعاقد.

2- معلومية الأجل: وذلك باتفاق المذاهب, إلا أنهم اختلفوا عند ضرب أمثلة لتحديد الأجل ببعض المواقيت, كالحصاد وقدوم الحجاج إلى العطاء, فهو لا يصح لدى الشافعية والحنفية, ويصح لدى مالك, وقال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس. وحول التقويم الذي يحدد به الأجل فبالاتفاق هو الشهور العربية (الهلالية) والمناسبات المرتبطة به كعيد الفطر والأضحى, أما غير الهلالية, مثل الشهور الميلادية الشمسية وأعياد غير المسلمين ومناسباتهم, فقال بعضهم: لا يصح, وقال آخرون: يصح طالما تحقق شرط العلم بالأجل بواسطتها.

3 – حدا الأجل الأدنى والأعلى: بالنسبة للحد الأدنى: فهو لدى الشافعية يبدأ منذ التعاقد لجواز السلم عندهم حالا, أما الحنابلة فقدروه بمدة لها وقع في الثمن, كالشهر وما قاربه, وللحنفية ثلاثة أقوال تتراوح المدة فيها بين شهر, وثلاثة أيام, وأكثر من نصف يوم, والأول أصح لديهم, أما المالكية فالقاعدة عندهم: هو أجل معلوم تتغير في مثله الأسواق, ولم يحد مالك في ذلك حدا, وإن كان بعض الفقهاء حددها بخمسة عشر يوما.

هذا مع ملاحظة أن هناك صورة متفقا عليها في أن التسليم يبدأ منذ التعاقد, مثل أن يسلم في شيء يأخذ منه كل يوم أجزاء معلومة فيصح, وذكر ذلك في معرض الاستثناء من شرط مدة الشهر كحد أدنى للأجل عند الحنابلة.

ـ الحد الأعلى لأجل السلم: لم يناقشه الفقهاء فيما أطلعت عليه سوى أن المالكية الذين أحالوا بذلك إلى بيع الأجل يقولون بأن أقصى حد للأجل يتراوح بين عشر سنوات أو عشرين سنة مع الكراهة, ويفسخ إذا زاد على ذلك لزيادة الغرر.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه دينا (أي في الذمة):

ويتعلق بدلالة هذا الشرط عدة أمور هي:

1 – لا يصح السلم في شيء بعينه, كأن يقول: أسلم لك مائة ريال مقابل هذه السلعة الموجودة لدى فلان, فذلك لا يصح باتفاق المذاهب, إذ لو كانت معينة وموجودة في ملك البائع فما الداعي إلى بقائها في يده دون تسليم إلى الأجل المحدد, وأن لم تكن في ملكه فإنها تدخل في عموم النهي الوارد عن بيع ما ليس عندك بالاتفاق.

2 – وبناء على ذلك لا يصح السلم في العقار, لأن وصفه يقتضى بيان مكانه وارتفاعه ومواد البناء.. وبالتالي فهو معين أي موجود, أما السلم في المقاولات بمعنى الاتفاق مع مقاول سلما أي يبني له منزلا على قطعة أرض يملكها, ومستلزمات البناء من المقاول, فإن ذلك ليس من باب السلم, كما يقول الخرشي: " ومسألة تجليد الكتب المتداولة الآن ليست من باب السلم, بل من باب الإجارة على جواز دارك والجس والآجر من عند الأجير, وحينئذ لا يشترط ضرب أجل السلم فيها".

3 – ويدخل في دلالة هذا الشرط: السلم في ثمر قرية بعينها أو بستان بعينه أو منتجات مصنع بعينه, وهو لا يجوز لدى الفقهاء, لأنه قد ينقطع, وسوف تعود إلى هذه النقطة تفصيلا في الفصل

الشرط الرابع: معرفة أو بيان صفات المسلم فيه:

ويدخل في دلالة هذا الشرط الأمور التالية:

1 – أن محل السلم – اتفاقا لدى الفقهاء – كل مال يجوز بيعه وتضبط صفاته يكون محلا للسلم: ولكن عند استعراضهم للسلع التي ينطبق عليها ذلك اختلفوا في بعضها, كالسلم في الحيوان واللحوم والطيور... فمن منع السلم فيها علل ذلك بأنها – وإن كان يجوز بيعها إلا أنها لا تنضبط بالصفات, ومن أجازها قال بأنها تنضبط, وسوف نعود إلى تفصيل ذلك في الفصل الثاني, وبذلك يمكن القول: إن محل السلم يتسع ليشمل معظم السلع والمنتجات الصناعية والزراعية والخدمات – كما سنوضح بعد.

2 – إن الصفات التي تذكر لمعرفة أوصاف المسلم فيه: هي كل ما يؤثر على الثمن أو القيمة ظاهرا دون استقصاء جميع الصفات حتى لا يؤدي ذلك إلى تعذر التسليم بهذه المواصفات.

3 – ولقد وضع الفقهاء معايير لضبط الصفات: منها ما هو متفق عليه: كالجنس والنوع, ومنها ما هو مختلف فيه: كالجودة والرداءة التي لا يشترطها الشافعية, وكاللون والبلد التي يراها الحنابلة, وهذه الصفات أو المعايير تذكر كحد أدنى, وفي جميع السلع, أما عند تحديد سلعة معينة فإنه لابد من ذكر أوصاف أخرى تؤدي إلى تحديد المسلم فيه تحديدا دقيقا, وهو ما ذكره الفقهاء تفصيلا لعديد من السلع, ففي مجال السلع الزراعية على سبيل المثال يقول ابن قدامة في المغني: " ويصف البر – وهو جنس – بأربعة أوصاف : النوع, فيقول: سبيله أو سلموني, والبلد فيقول: حوراني أو بلقاوي أو سمالي, وصغار الحب أو كباره, وحديث أو عتيق, وإن كان النوع الواحد يختلف لونه ولا يسلم فيه إلا مصفى. وكذا الحكم في الشعير والقطنيات وسائر الحبوب" وبالطبع في العصر الحاضر وبالنسبة للمنتجات الصناعية فإن هناك الموديل والمصنع والسعة أو الطاقة والبلد ونوع الخامات ...... الخ.

4 – السلم في المنافع: هل يجوز أن يكون المسلم فيه منفعة عين, كأن يسلم إليه ألف ريال مقابل استخدام آلة لمدة من الزمن تبدأ بعد شهر مثلا؟ أجاز ذلك الشافعية في قولهم: " يضع السلم في المنافع, كتعليم القرآن, لأنها تثبت في الذمة كالأعيان" أما المالكية فإن تعريفهم للسلم السابق ذكره يورد قيدا بألا يكون المسلم فيه منفعة بقولهم: " بغير عين ولا منفعة .. ".

5 - السلم في النقود: من المقرر أن تكون النقود أثمانا أو رأس مال للسلم, ولكن يجوز أن تكون هي المبيع أو المسلم فيه؟ ويمكن تصور هذه المسألة وحكمها على ثلاثة أوجه هي:

الوجه الأول: أن يكون رأس المال نقودا كريالات سعودية والمبيع نقدا كريالات سعودية أيضا, وهذه ممتنعة أو غير جائزة اتفاقا, إذ لا بد أن يكون هناك تقابض يدا بيد ومساواة في الكمية, والسلم يقتضي التأجيل والتفاضل.

الوجه الثاني: أن يكون رأس المال نقودا: كريالات سعودية, والمبيع نقودا: كدولارات أمريكية, وهذه عملية صرف أو تبادل عملات وهي لا تصح سلما, لأنه يقتضي التأجيل, والصرف يقتضي التقابض في المجلس, كما يقول الشربيني: " لا إسلام أحدهما في الآخر ... لأن السلم يقتضي استحقاق قبض أحد العوضين في المجلس دون الآخر, والصرف يقتضي استحقاق قبضهما فيه".

الوجه الثالث: أن يكون رأس المال عرضا (سلعة) والمبيع نقودا, وهذا مختلف فيه, حيث يرى جوازه الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة, أما الحنفية وبعض الحنابلة فلا يجيزون ذلك, كما يقول صاحب فتح القدير: " أما الدراهم والدنانير, فإن أسلم فيها دراهم أو دنانير فالاتفاق أنه باطل, وإن أسلم غيرها من العروض: ككر حنطة أو ثوب في عشرة دراهم أو دنانير, فلا يصح سلما بالاتفاق, لأن المسلم فيه لابد أن يكون مثمنا والنقود أثمان ... " وأما حكمه إن انعقد فلهم قولان: البطلان, أو ينعقد بيعا بثمن آجل" .

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر:

وتتعلق بدلالة هذا الشرط عدة أمور هي:

1 – وسيلة التقدير: يجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن الغرض من التقدير هو معرفة كمية أو قدر المسلم فيه, كما يقول ابن قدامة في المغني: " ولأن الغرض معرفة قدره وإمكان تسليمه من غير تنازع فبأي قدر قدره جاز" وبالتالي فإن كل المقاييس المعروفة من كيل ووزن وعد وذرع ومقاييس أطوال تعتبر وسائل مناسبة لتقدير المسلم فيه وبما يناسب كل سلعة, ولابن حزم رأي مخالف حيث يقصر وسيلة التقدير على الكيل والوزن عملا بنص الحديث الذي لم يذكر سواهما.

2 – هل يمكن استخدام مقياس بدل آخر لتقدير المسلم فيه؟ بمعنى هل يصح تقدير ما يكال بالوزن أو عكسه؟ للحنابلة رأيان, أصحهما الجواز, والشافعية يجيزونه إطلاقا, وكذا المالكية وهو الأصح أيضا عند الحنابلة. هذا مع مراعاة أنه يمكن الجمع بين مقياسين, كالوزن والعدد إذا كانت آحاد المبيع تتفاوت أجزاؤه أو العد مع الضبط بالصغر والكبر, وذلك في بعض السلع, مثل البطيخ, والرمان, وبعض المنتجات اليدوية.

3 – أن يكون التقدير بمقياس معلوم ومتعارف عليه بين أهل البلد: وكما يقول ابن قدامة في المغني والشرح الكبير: " قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره, ولا في ثوب بذرع فلان, لأن العيار إذا تلف أو مات فلان بطل السلم. . وإن عين مكيال رجل أو ميزانه وكانا معروفين عند العامة جاز ولم يختص بهما, وإن لم يعرفا لم يجز".

الشرط السادس: أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسلمه:

وبعض المذاهب تعتبر عنه بأن يكون عام الوجود في محله (أي وقت التسليم), وترتبط بدلالة هذا الشرط عدة أمور هي:

1 – أن المالكية والشافعية والحنابلة يشترطون وجود المبيع عند المحل, أو وقت التسليم, وبالتالي فلو انقطع قبلها, أو حتى كان غير موجود عند التعاقد فيجوز السلم, أما الحنفية فيشترطون ضرورة وجود المسلم فيه من حين العقد إلى حين المحل.

2 – معنى عمومية الوجود عند المحل, أن يكون موجودا بالأسواق, وبالتالي ليس من الضرورة أن يكون المسلم إليه يملك أصل المسلم فيه, بمعنى أنه يجوز المسلم في المحاصيل الزراعية لمن لا يملك أرضا, كما روي عن بعض الصحابة قولهم: " كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير, فقلت: أكان لهم, أم لم يكن لهم زرع؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

3 – يرتبط بشرط القدرة على التسليم, تحديد مكان التسليم, وإن كان بعض الفقهاء يذكرونه كشرط مستقل, والبعض الآخر لا يعتبره شرطا, ولكن الجميع يتفق على أن الأصل الوفاء بالبيع في مكان العقد, ولكن إذا كان هناك غرض للمتعاقدين ومصلحة في الوفاء بغير مكان التعاقد فإن يذكر في العقد, خاصة إذا كان لنقله مؤنه أو تكاليف.

الشرط السابع: ألا يجمع بين البدلين إحدى علل الربا:

ولقد ذكر هذا الشرط ضمن شروط السلم كل من الحنفية والمالكية, أما الحنابلة فذكروه كمسألة من مسائل السلم, ولم يذكر الشافعية صراحة, ولكنه معتبر عندهم بناء على أصل تشريعي, وهو تحريم الربا, هذا ومن المعروف أن علة الربا تختلف لدى المذاهب, وبالتالي فقد

تمنع صورة لدى مذهب, وتجوز لدى مذهب آخر, وقد أوضح ابن رشد هذه المسألة بصورة مقارنة في قوله في شروط السلم: " أن يكون الثمن والمثمون مما يجوز فيه النساء وامتناعه فيما لا يجوز فيه النساء, وذلك إما باتفاق المنافع على ما يراه مالك – رحمه الله – وإما باتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة, وإما باعتبار الطعم مع الجنس على ما يراه الشافعي علة النساء" ولم يذكر العلة لدى الحنابلة وهم يوافقون الشافعية, أما مسائل هذا الشرط وصوره فسوف نناقشها تفصيلا في الفصل التالي, لارتباطها بتقديم رأس المال خامات في منتجات.

الشرط الثامن: أن يكون العقد باتا ليس فيه خيار – خاصة خيار الشرط:

وهذا ما ذكره الحنفية كشرط مستقل, والشافعية والحنابلة في البيع, وحجتهم أن السلم يقتضي تسليم رأس المال في مجلس العقد, وخيار الشرط يقتضي تأجيل بت العقد إلى ثلاثة أيام بما ينافي شرط قبض رأس المال, أما المالكية فإنهم يجيزون تأخير رأس المال ثلاثة أيام ولو بشرط, وبذلك فهو – أي خيار الشرط – جائز عندهم.

الفرع الثالث: أحكام التسليم:

بعد أن ينعقد السلم بأركانه ويكون مستوفيا لشروطه السابق ذكرها, يبدأ سريان أجله المحدد حتى وقت التسليم. وفي خلال هذا الأجل, وعند حلول موعد التسليم يتطرق الفقهاء إلى بيان حكم ما يحدث من أمور, نتناولها في هذا الفرع استكمالا للجوانب الفقهية للسلم كما يلي:

أولا – خلال مدة الأجل, يمكن أن يحدث أحد الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: الإقالة:

وتعني الرجوع في الصفقة, بأن يبدي المشتري أو البائع رغبة في عدم إتمامها, وقد رغب فيها الرسول صلى الله عليه وسلم فقال: " من أقال مسلما أقاله الله عثرته" والإقالة فسخ للعقد لدى الشافعية

والحنابلة, وبيع لدى الحنفية والمالكية, وحكمها الجواز باتفاق الفقهاء إن كانت في جميع الصفقة, أما إن كانت في بعضها كالنصف أو الربع فيجيزها الشافعية والحنفية, ولدى الحنابلة على وجهين, أما المالكية فالإقالة من بعض السلم لا تجوز عندهم, كما يقول المواق: " من أسلم إلى رجل دراهم في طعام أو عرض في جميع الأشياء فأقاله بعد الأجل أو قبله من بعض وأخذ بعضا لم يجز" ولهم تفصيل في ذلك بحسب نوع رأس المال, وإذا تمت الإقالة فإن على المسلم إليه أن يرد للمسلم الثمن الذي قبضه في المجلس خلافا للحنفية, وذلك إذا كان الثمن باقيا, وإلا رد مثله إن كان مثليا, أو قيمته إن كان قيميا, ولقد اختلف الفقهاء في جواز أخذ عوض عن رأس المال إن لم يجد, فمنعه الحنفية, وجوزه الشافعية, وللحنابلة وجهان, والمالكية يجيزون الاستبدال بشروط.

الاحتمال الثاني: تصرف المسلم في المسلم فيه قبل قبضه:

من المعروف أن عقد السلم يترتب عليه انتقال ملكية رأس المال للمسلم إليه, وانتقال البيع (المسلم فيه) إلى المسلم. ولكن الأخير غير تامة, لأنها ملكية دين لم يحل أجله المحدد بعد, وغير مستقر لتعرضه للفسخ, وهنا يثور تساؤل: هل يجوز للمسلم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه بكل أنواع التصرفات الناقلة للملكية كالبيع والمرابحة والتولية والشركة والحوالة والسلم فيه, سواء لنفس المسلم إليه أو غيره؟ تتلخص أقوال الفقهاء في الإجابة على هذا التساؤل في الآتي:

(أ) يرى الشافعية والحنابلة والحنفية عدم جواز ذلك وأقوالهم في هذا كالتالي:

- الشافعية : " ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه, ثم قال – بعد أن ذكر حكم التصرف في المبيع عموما سلما أو غيره: " ولا يصح بيع المبيع قبل قبضه, ولا الاشتراك فيه, ولا التولية, منقولا كان أو عقارا .. والأصح أن بيعه للبائع كغيره".

- **الحنابلة : ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف علمناه, لأن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن" . . . ثم يستدركون بقولهم " وأما الشركة والتولية فيه فلا تجوز أيضا " . . . .**
- **الحنفية : " ولا يجوز التصرف للمسلم إليه في رأس المال, ولا لرب السلم في المسلم فيه قبل قبضه بنحو بيع ومرابحة وتولية ولو ممن عليه" وقال البعض : يجوز في المرابحة والتولية.**

(ب) أما المالكية فلهم تفصيل في ذلك يحسن ذكره بنصه – وبداية يجيزون ذلك – على التفصيل الآتي:

1 – بيع السلم لغير المسلم إليه: وجاء فيه قول المواق: " قال مالك في المدونة – كل ما ابتعته أو أسلمت فيه من غير الطعام والشراب من سائر العرض على عدد أو كيل أو وزن فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه, وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك, أو أقل أو أكثر نقدا أو بما شئت من الأثمان, إلا أن تبيعه بمثل صنفه فلا خير فيه, يريد أقل أو أكثر, وأما مثل عدده أو وزنه أو كيله فقد قال في كتاب الهبات: إن كانت المنفعة للمبتاع لم يجز, وإن كانت للبائع جاز, وهو فرض".

2 – بيع السلم للمسلم إليه قبل قبضه: " قال مالك: وجاز بيع ذلك والسلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقدا قبل حلول الأجل أو بعده, إذ لا يتهم أحد في قليل من كثير, وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال من الأحوال, حل الأجل أم لا, لأن سلمك صار لغوا دفعت فيه ذهبا فرجع إليك أكثر منها".

الاحتمال الثالث: الوفاء بالمسلم فيه قبل حلول أجله:

إذا أراد المسلم إليه أن يسلم البيع قبل حلول أجله, فإن رضي المسلم بذلك فهو جائز, أما إذا امتنع عن القبض فإنه ينظر, إن كان له غرض صحيح من الامتناع لم يلزمه القبض, وإن لم يكن له غرض صحيح فعليه قبضه لتحقق غرضه بالقبض وزيادة بتعجيله, وإن تعارض غرض المسلم والمسلم إليه فالمرعي جانب المسلم, وهذا ما تؤكده أقوال الفقهاء فيما يلي:

- يقول الشربيني في مغني المحتاج: " ولو أحضره قبل محله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا يحتاج لمؤنة (تكاليف) أو وقت غارة لم يجبر, وإن كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل, كفك رهن أو إبراء ضامن أجبر المسلم على القبول . . وعلم مما تقرر أنه لو تعارض غرضاهما فالمرعى جانب المستحق على الأصح" .

- ويقول ابن قدامة في المغنى والشرح الكبير: إذا جاءه بالسلم قبل محله, ولا ضرر في قبضه لزمه قبضه وإلا فلا, وحددوا الضرر, إما لكونه يتغير كالفاكهة والأطعمة, أو أنه يحتاج إلى مؤنة وحفظ كالحيوان, أو كان الوقت مخوفا.

- أما المالكية, فإنهم وأن كانوا يسيرون على نفس القواعد إلا أنهم قيدوا المسألة صراحة بأن يحضر المسلم إليه المبيع على الصفة المشترطة في العقد كما جاء في قولهم: " وجاز قبل زمانه قبول صفته فقط من المدونة وغيرها قضاء السلم بصفته وقدره قبل الأجل جائزة ولا يجب قبوله, وفائدة قيدهم بالصفة لأن أخذ الأدنى مثلا, يدخل في مسألة ضع وتعجل".

الاحتمال الأول: الوفاء بالمسلم فيه المتفق عليه في العقد جنسا ونوعا وصفة وقدرا وفي المكان المحدد:

وهنا يلزم على المسلم قبضه وإبراء ذمة المسلم إليه, ولو امتنع عن قبضه قبضه الحاكم, لأن قبض الحاكم يقوم مقام قبض الممتنع وهنا تثار بعض المسائل بخصوص الآتي:

أ – إذا حل أجل السلم فأعطى المسلم إليه المسلم نقودا وقال له: اشتر لي بها مثل سلمك واقبضه لنفسك, ففعل لم يصح قبضه لنفسه, أما قبضه للمسلم فعلى وجهين, وإن قال له: اشتر لي واقبضه لي, ثم اقبضه لنفسك, ففعل, صح الشراء والقبض للمسلم إليه, ولا يصح

قبضه لنفسه, لأنه لا يجوز أن يكون وكيلا لغيره في قبض حقه لنفسه, وأجازه فقهاء الحنفية.

ب – لو أن المسلم كان قد باع سلما من جنس ما أسلم فيه, ولما حل الأجل قال للمشتري منه: اذهب فاقبض حقك من المسلم إليه. لا يصح قياسا على المسألة السابقة, وإنما لابد من القبض لنفسه أولا, ثم يسلمه للمشتري منه.

ج – إذا قبض المسلم فيه, ووجد فيه عيبا, فله أن يرده كله, أو يمسكه على العيب بدون أرش, وقيل: يرجع بأرش العيب (قيمة النقص).

الاحتمال الثاني: أن يحضر المسلم إليه المبيع مخالفا لما تم الاتفاق عليه:

وهذه المخالفة قد تكون في الجنس أو النوع أو الصفة أو المقدار, أو يحضره في غير المكان المتفق عليه, وأحكام ذلك تتلخص فيما يلي:

(أ) إذا أحضر المسلم إليه المبيع من غير جنس ما اتفق عليه: مثل أن يكون الاتفاق على بيع قمح, فأحضر له أقمشة. فإن ذلك غير جائز لدى الشافعية والحنابلة والحنفية, وجائز لدى المالكية كما يتضح مما يلي:

- يقول صاحب مغنى المحتاج: " ولا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه من غير جنسه" ويذكر نفس الكاتب حيلة للاستبدال بقوله: " والحيلة فيه أن يفسخا السلم بأن يتقابلا ثم يعتاض عن رأس المال من المسلم إليه. وهناك حالة أخرى لديهم يجوز فيها استبدال المسلم فيه. ذكره صاحب نهاية المحتاج بقوله: " لو ضمن شخص دين السلم وأراد المسلم الاعيتاض منه من غير جنسه أو نوعه, فهل يجوز أولا؟ تردد, والمعتمد الجواز, لأنه دين ضمان, لا دين سلم, والثابت في الذمة نظيره لا عينه.

- أما الحنابلة فيقول ابن قدامة في المغني والشرح الكبير: " وإن جاءه بجنس آخر لم يجز له أخذه" وعدم الجواز مبنى على قوله صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ."

- وأما لدى المالكية فإن يجوز الوفاء بغير جنس السلم, بشرط ذكره المواق بقوله: " وبغير جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه – ابن محرز – من شرط جواز اقتضاء جنس ما أسلم فيه صحة بيعه قبل قبضه فيمنع وهو طعام" وللخرشي تفصيل في ذلك وشروط الجواز موافقة لما سبق.

(ب) **الاختلاف في النوع:** إذا أحضر المسلم إليه من جنس ما اتفقوا عليه ولكن من نوع آخر من أنواع هذا الجنس كتمر عراقي عن تمر جزائري دون اختلاف في الجودة والرداءة, فقد اختلف في ذلك. قال الشربيني: " ولا يصح أن يستبدل عن المسلم فيه من غير جنسه ونوعه, وقيل: يجوز في نوعه, لأن الجنس يجمعهما. . ولكن لا يجب قبوله, لاختلاف الأغراض باختلاف النوع" وفي مرجع آخر: " وإن جاءه بدون ما وصف له أو نوع آخر فله أخذه وبشرط أن أحد النوعين يصلح لما له النوع الآخر ويرضاه".

وعلى ذلك فإن بالنسبة لبعض السلع في الوقت المعاصر كالثلاجات فهي جنس, أما أنواعها فهي الماركات مع مراعاة الاتفاق في الجودة والسعة.

(ج) **الاختلاف في الصفة:** ويقصدون بالصفة الجودة والرداءة أو أدنى الصفات وأعلاها, ومثلها في السلع الحاضرة الثلاجات المختلفة الجودة, كثلاجات ناشيونال, وهي أجود من ثلاجة سامسونج, أو ثلاجة ناشيونال بدون تجميد, فهي أجود من ناشيونال مع التجميد.

ولقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على الوجه التالي:

1 – الشافعية والحنابلة والمالكية: يجيزون أخذ الأدنى والأجود عن المشترط في العقد, إذا كان برضاء الطرفين ودون إلزام, مع مراعاة ألا يكون هناك مقابل, أو عوض عن الأدنى

يعطيه المسلم إليه للمسلم, أو مقابل الجودة يعطيه المسلم للمسلم إليه. وفي هذا يقول ابن قدامة في المغني والشرح الكبير: " وإن أتى به دون الصفة لم يلزمه قبوله, لأن فيه إسقاط حقه, فإن تراضيا على ذلك, وكان من جنسه جاز . . وإن اتفقا على أن يعطيه دون حقه ويزيد شيئا لم يجز, لأنه أفراد صفة الجودة بالبيع . . وإن جاءه بالأجود فقال: خذه وزدني درهما لم يصح".

2 – أما الحنفية فكما يذكر ابن قدامة أن أبا حنيفة قال: يصح أخذ الأجود ودفع مقابل الجودة.

(د) الاختلاف في القدر:

1 – الزيادة: إذا أحضر المسلم فيه بأكثر من القدر المتفق عليه, فلا يلزم المسلم قبول الزيادة, ولكن إذا تراضيا على الزيادة فإنه يجوز أخذها, كما يجوز دفع ما يقابله, كما يقول ابن قدامة في المغنى والشرح الكبير: " فإن جاءه بزيادة في القدر, فقال: خذه وزدني درهما ففعلا صح, لأن الزيادة ههنا يجوز إفرادها بالعقد" بل إنه يجوز أبعد من ذلك في زيادة القدر, كما يقول المالكية: " وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا. يعني أن من أسلم في ثوب معين, فلما حل الأجل زاده دراهم على أن يعطيه ثوبا أطول منه. فإن ذلك جائز بشرط تعجيل الثوب المأخوذ".

2 – النقص: إذا أتاه بأقل من حقه من ناحية القدر, فله أن يأخذه ويطالبه بالباقي, أو يتم الفسخ فيه بناء على جواز الإقالة في بعض المسلم فيه أو يأخذ حكم التأخر عن الكل كما سنوضح فيما بعد.

(هـ) الوفاء في غير المكان المحدد للتسليم: وهذا قد يكون من المشتري, وقد يكون كطلب البائع. وأجمع الفقهاء أن السلم يوفى به في المكان المحدد للتسليم, فإذا طلب أحدهما التسليم في مكان غيره ينظر: إن كان لحملة مؤنة (تكاليف), أو هناك خطر طريق عند

نقله, أو أن ماليته تختلف باختلاف الأماكن فلا يلزم الطرف الآخر بطلب زميله, وإلا بأن انتفت هذه الأمور أو تراضيا معها – فلا بأس.

الاحتمال الثالث: توقف المسلم إليه عن الوفاء بالمسلم فيه عند حلول الأجل:

وحكم التوقف يختلف بحسب أسبابه كالآتي:
أ – التوقف بسبب الإعسار: والمعسر في الشريعة " هو من ليس له مال بالكلية" والحكم فيه حددته الآية الكريمة في قوله تعالي: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"

ب – التوقف بسبب الإفلاس: والمفلس في الشريعة هو " من عليه دين حال زائد على ماله" فإنه تطبق عليه أحكام الإفلاس المقررة في الشريعة الإسلامية.

ج – التوقف بسبب عذر طارئ: أو كما هو معروف " بنظرية الظروف الطارئة " وتطبيقها هنا يكون بانقطاع المسلم فيه من الأسواق, أو تعذر التسليم في الموعد المحدد حتى انقطع, والحكم في هذه الحالة إما فسخ العقد ورد الثمن, أو أن يصبر المسلم حتى يوجد المسلم فيه ويطالبه, وإن تعذر التسليم في البعض فللمشتري الخيار بين الفسخ في الكل والرجوع بالثمن, وبين أن يصير إلى حين الإمكان, ويطالب بكل المبيع أو يفسخ في المفقود دون الموجود.

د – التوقف بسبب المماطلة: وذلك بأن كل المسلم فيه موجودا بالأسواق سواء القريبة أو البعيدة, والمسلم إليه موجود وقادر على إحضاره, ولكنه لم يفعل ذلك مماطلة, وفي هذه الحالة تطبق عليه أحكام المدين المماطل المقررة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته " وبالطبع من يتولى ذلك الحاكم وليس الدائن.

وتثار هنا نقطة: هل يجوز – بالاتفاق بين الطرفين – تضمين العقد شرطا جزائيا يحمل المدين المتأخر مبلغا كغرامة تأخير أو تعويضا يدفعه للدائن؟

- إن هذه المسألة لم تناقش على هذا الوجه لدى الفقهاء القدامى, لكن تصدى لها بعض هيئات الفتوى المعاصرة والكتاب المحدثين نذكر منها:

1 – فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البكرة الثانية بتونس (صفر 1405هـ نوفمبر 1984م) وكان السؤال المطروح عليها: هل يجوز للبنك الإسلامي أن يضع شرطا جزائيا على المدين لدفع مبلغ معين من المال إذا لم يقم بتسديد ديونه في الموعد المحدد المتفق عليه, علما بأن البنك يخصص ما يحصل عليه من أموال نتيجة هذا الشرط في وجوه البر والإحسان؟

الفتوى: لا يجوز.

2 – فتوى صادرة عن هيئة العلماء المشاركين بندوة البركة الثالثة بتركيا (محرم 1406هـ سبتمبر 1985م) وكان السؤال المطروح عليها: هل يجوز شرعا مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟ وكانت الإجابة كما يلي: (ملخصة)

أ – يجوز شرعا إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء بدون عذر مشروع.

ب – يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد, كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمره بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير, ويسترشد في هذا التقدير الذي تقوم به المحكمة, بمعرفة أهل الخبرة, بمتوسط ما قد حققته البنوك الإسلامية من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير.

ج – لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقا على تقرير هذا التعويض.

3 – قرار رقم 25 في 1394/8/21هـ لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية والذي جاء فيه بعد استعراض الأدلة المختلفة: " لذلك كله فإن المجلس يقرر بالاجماع أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به, ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له معتبر شرعا, فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول".

الفرع الرابع: مقتضيات عقد السلم:

مما تجدر الإشارة إليه أن القرآن الكريم أمر بكتابة الدين, ومن ضمنه عقد السلم في آية المداينة, وحدد الضوابط العامة لكتابته وإتمامه, ولذا فإننا سوف نلتزم في تحديد مقتضيات العقد بما ورد في هذه الآية, وبالأحكام الشرعية السابق ذكرها وذلك في الآتي:

الضوابط العامة – وهي :

1 – ضرورة كتابة العقد امتثالا للأمر الوارد في الكتابة, والذي يدور بين الوجوب والندب لدى المفسرين, ونختار الوجوب لكثرة المعاملات وتداخلها وعدم إمكان ضبطها إلا بالكتابة, على أن تتم الكتابة لكل العمليات, كبيرة أو صغيرة لقوله تعالى: " ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله".

2 – أن يتولى الكتابة شخص ثالث, لقوله تعالى: " وليكتب بينكم " ولم يقل : وليكتب أحدكم. وذلك ضمانا للموضوعية, وأن يكون متخصصا, لأن الله عز وجل – ذكره بصفته (كاتب) وفي هذا المجال يمكن إعداد نموذج للعقد يراجع بواسطة هيئة الرقابة الشرعية وتحدد ضوابط تحريره بعد ذلك.

3 – العدل في الكتابة, ويتحقق لدى بعض المفسرين: بأن يكون الكاتب عادلا مأمونا على ما يكتب, ولدى البعض الآخر فإن " الباء " في قوله تعالى " بالعدل " متعلقة بالكتابة أي كتابة عادلة.

4 – أن يقر المسلم إليه بما عليه " وليملل الذي عليه الحق " ويتأكد هذا الإقرار باللسان والتوقيع, وأن يتقي الله.

5 – الإشهاد على العقد وفقا للضوابط الواردة في الآية " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكون رجلين فرج وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ".

الضوابط الخاصة بمحتويات العقد : ومن أهمها:

1 – مكان التعاقد: لأن مجلس العقد, وهو مهم في تحديد عملية قبض الثمن ومكان الإيفاء إن لم يذكر.

2 – تاريخ التعاقد: لأن يرتبط به تحديد أجل السلم وتأخير قبض رأس المال عند من يرى ذلك, وهم المالكية.

3 – طرفا العقد: المسلم والمسلم إليه, مع إقرارهما بصحة أهليتهما للتعاقد.

4 – الصيغة: وهي الإيجاب والقبول, وأن تكون بلفظ السلم عند من يرى أنه لا يعقد بلفظ البيع.

5 – المسلم فيه: وذلك ببيان نوعه, وجنسه, وسائر الصفات المميزة له, وكذا القدر أو الكمية.

6 – الأجل : ويذكر بشكل محدد وقاطع ومعلوم للطرفين.

7 – الثمن: من حيث قدره ونوعه (دولارات – ريالات) أو كونه عينا أو منفعة, وكيفية تسليمه (نقدا أو بشيك) والنص على قبضه في مجلس العقد بما يناسب القبض نقدا أو عينا أو منفعة عين.

8 – مكان الإيفاء: إذا تراضيا على مكان آخر خلاف مجلس العقد, وكيفية معالجة مصروفات النقل.

9 – طريقة التسليم: إما دفعة واحدة أو على دفعات.

10 – كيفية معالجة الزيادة والنقص, وتغير النوع, مما أجاز الاجتهاد الفقهي التراضي فيه للمتعاقدين.

11 – معالجة حالات التوقف للعذر الطارئ أو المماطلة, وتحديد أسلوب التحكيم, والشروط الجزائية على التخلف عن أداء الالتزامات.

هذا ومن المعروف أنه يتم التعاقد بعد إجراء الدراسات اللازمة للعملية, وكذا العمليات التمهيدية التي تسبق التعاقد, علما بأن الالتزام لا يبدأ إلا من وقت التعاقد.

المبحث الثاني

المقارنة بين السلم والصيغ الأخرى المماثلة في الفقه الإسلامي والفكر المعاصر

مقدمة: لقد عرفنا أن السلم صيغة مخصوصة لإتمام المبادلات والتمويل, ومن المعروف أنه توجد صيغ أخرى لهذه الأغراض في الشريعة الإسلامية وفي الفكر المعاصر, وفي هذا المبحث سوف نعقد مقارنة بين السلم وهذه الصيغ, تقوم على تحديد مجالات التطبيق والخصائص لكل منها, وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المقارنة بين السلم والصيغ المماثلة في الفقة الإسلامي:

من حكمة الشريعة الإسلامية وكمالها أنها شرعت في مجال المبادلات والتمويل عدة صيغ تناسب جميع الظروف والأحوال, بحيث يختار الإنسان الصيغة التي تناسب ظروفه, وتحقق له المنفعة والمصلحة, من هذه الصيغ: البيع النقدي (الناجز), والبيع الآجل, وبيع الاستجرار, والاستصناع, والسلم, والمشاركة, والمضاربة, والقرض, والإجازة.

وسوف نتناول في هذا الفرع المقارنة بينها – ليس من حيث بيان الأحكام الشرعية الخاصة بكل منها, وإنما من حيث دورها كأدوات تمويل, وأسلوب لتنشيط الإنتاج والمبيعات, وسنبدأ بتعريف موجز لحقيقة كل منها ثم بيان أهم خصائصها, وذلك في الآتي:

أ – البيع النقدي (الناجز): البيع في معناه العام " نقل ملك بثمن على وجه مخصوص " والناجز منه, هو الذي يتم فيه قبض البدلين: الثمن والبيع عند التعاقد من غير تأجيل أحدهما, وبذلك, فحقيقته الاقتصادية: أنه أسلوب لتوزيع السلع وإتمام المبادلات, أما التمويل فيه, بمعنى تقديم مال والانتظار به, فهو غير موجود في البيع النقدي.

2 – البيع الآجل: وهو البيع بمعناه العام السابق أيضا, ولكن يختلف عن البيع النقدي في أن الثمن فيه مؤجل, والمبيع معجل, وهو أسلوب لتوزيع السلع ووسيلة للتمويل.

3 – بيع الاستجرار: وهو بيع أيضا, ولكن يتم بصيغة مخالفة, حيث يقوم على الشراء من دائم العمل: كالخباز, والجزار, ونحوهما كل يوم شيئا معلوما بثمن معلوم, وهو يدور بين البيع الآجل والسلم, كما يقول المالكية: (والشراء من دائم العمل كالخباز, وهو بيع وإن لم يدم فسلم) وتظهر التفرقة في كيفية قبض الثمن, حيث إن اعتبر بيعا جاز تأخير الثمن (كالبيع الآجل) وبشرط أن يشرع في الأخذ حقيقة أو حكما كعشرة أيام, وإن اعتبر سلما فلا بد من قبض رأس المال عند التعاقد, وأيا كان تكييفه الفقهي فهو من الناحية الاقتصادية أسلوب لتنشيط البيع ووسيلة للتمويل.

4 – الاستصناع: وهو صيغة لم يتناولها الفقهاء كمعاملة خاصة سوى الحنفية, حيث يعرفونه بأنه "أن يطلب من الصانع أن يصنع له شيئا بثمن معلوم" ولا يشترط فيه الأجل أو قبض رأس المال في المجلس كالسلم, هذا مع مراعاة أن تكون المواد الخام والعمل من الصانع, أما إن كان منه العمل فقط والمواد الخام من طالب الصناعة فهي إجارة.

أما باقي المذاهب فإن الاستصناع لديهم ليس صيغة قائمة بذاتها, بل إنه يدخل ضمن السلم وهو ما يسمى بالسلم في الصناعات, وما يهمنا هنا هو أن الاستصناع وسيلة للتمويل.

5- **المضاربة:** وهو أن يدفع شخص يسمى (رب المال) مبلغا من المال إلى شخص آخر يسمى (المضارب) ليتجر فيه, والربح مشترك بينهما, والخسارة على رب المال, وعلى أن يستقل المضارب بالعمل دون تدخل من رب المال, بمعنى: استقلاله في اتخاذ القرارات الخاصة بالعمل في المال, وهو صورة تمويلية بحتة.

6- **الشركة أو المشاركة:** وهي تقديم مال من شخصين لممارسة نشاط اقتصادي, ولكل منهما الحق في الإدارة وهو صورة تمويلية.

7 – **القرض:** وهو تقديم مال من شخص إلى آخر على أن يرد له بدله بدون زيادة, وهو في الشريعة من أعمال البر, ويمثل تمويلا بدون مقابل.

8 – **السلم:** وقد سبق التعرف على حقيقته في أنه أسلوب لبيع السلع والتمويل والاستثمار.

ب – خصائص كل صيغة:

سوف نقتصر في المقارنة على الخصائص من وجهة النظر الاقتصادية ومن أهمها:

1 – **المجال أو النطاق:** ونقصد به تحديد النشاط والسلع في الصيغة التي تصلح, ففي هذا نجد أن البيع الناجز والآجل يتسع ليشمل جميع السلع والخدمات – مع مراعاة قيد الشرعية, ويليها السلم الذي تحدد مجاله – كما سبق ذكره – بكل مال يجوز بيعه وتنضبط صفاته, وبالتالي فهو يقل عن البيع الناجز والآجل بما لا تنضبط صفاته, أما الاستجرار فيقتصر على الأنشطة الدائمة والسلع الصغيرة, والاستصناع يقتصر على المجال الصناعي, خاصة تلك السلع التي يتم إنتاجها بنظام الطلب السابق, وللفقهاء رأي في تحديد مجال المضاربة بالتجارة.

2 –**الإمكانية التمويلية:** ونعني بها مدى اعتبار الصيغة وسيلة مناسبة للتمويل, وقد عرفنا أن كل الصيغ – ما عدا البيع الناجز – تعتبر وسائل للتمويل, هذا مع مراعاة أن هذه الإمكانية ليست على درجة واحدة من حيث القدرة أو المناسبة, فهي تضعف في حالة القروض, إذ لا يمكن لمشروع اقتصادي أن يعتمد بدرجة كبيرة في تمويله على القروض الحسنة, لصغر حجمها في المجتمع, ولاتصالها بأعمال البر والتصدق, ثم تليها المضاربة لقلة الضمانات فيها بما يمنع انتشارها على نطاق واسع, أما أسلوب السلم وتوابعه: الاستجرار, والاستصناع, ومعه أسلوب البيع الآجل, فتزداد فيها الإمكانية التمويلية.

3 – **المساعدة على تنشيط المبيعات وتوزيع السلع:** وتقتصر هذه الخاصية على تلك الصيغ التي فيها معنى المبادلة, أو البيع فقط, والتي يختلف دورها في تنشيط المبيعات, حيث يأتي في مقدمتها: البيع الآجل, والاستجرار, والاستصناع, والسلم, وأخيرا البيع الناجز.

4 – **الضمانات:** ونعني بها ضمان حصول طرفي كل صيغة منها على حقوقه وكيفية مواجهة المخاطر المتعلقة بها, وفي هذا الإطار يأتي في مقدمة الصيغ: البيع النقدي ثم المشاركة لإمكان

كل شريك المساهمة في إدارة الشركة, ثم الاستجرار بمعناه البيعي لاشتراطه من دائم العمل, والشروع في أخذ السلعة, ثم الاستصناع كعقد مستقل لجوز تأخير رأس المال, أما السلم والبيع الآجل والقرض فإن درجة المخاطرة على مقدم التمويل فيها موجودة بصورة أكبر من الصيغ السابقة, ولذلك شرع فيها من الضمانات الخارجية عنها, كالرهن والكفيل بما يقلل هذه المخاطر, وبالنسبة للمضاربة فإن الضمانات تقل فيها بالنسبة للممول, وبالتالي تزداد المخاطر – خاصة إذا علمنا أن المضارب يستقل بالتصرف ولا تجوز مطالبته بضمانات خارجية, كرهن أو كفيل لرد المال في كل حال.

الفرع الثاني: المقارنة بين السلم والعمليات المشابهة له في الفكر المعاصر:

لقد سبق التعرف على أن السلم عملية بيع مستقبلي, حيث يؤجل فيها أحد البدلين وهو البيع, وتوجد في الفكر والتطبيق المعاصرين صور بيع مشابهة له من هذه الناحية (بيع الشيء المستقبل), أو غير الموجود حال العقد, وفي هذا الفرع سوف نتعرف على ماهية هذه الصيغ والحكم الشرعي عليها, ثم نعقد مقارنة بينها وبين بيع السلم وذلك في الآتي:

أولا – ماهيتها والحكم الشرعي عليها:

سوف نحدد هذه الصيغ من واقع القوانين والنظم التي تجيزها والتي تذكر نوعين منها هما:

الصيغة الأولى: " بيع الشيء المستقبل " حسب تعبير الشراح القانونيين. وهذا البيع صحيح في كل من القانون الفرنسي والقانون المصري, وماهيته من خلال مثاله هو: أن يبيع شخص محصولاته الزراعية – مثلا – قبل أن تنبت بثمن مقدر جزافا أو بسعر الوحدة, ولا يشترط فيه قبض رأس المال أو الثمن في المجلس. أما الحكم الشرعي عليه فهو عدم الجواز, لتأجيل البدلين وعدم العلم بالثمن أو مقدار المبيع.

هذا مع ملاحظة أن القانون اللبناني يوجد به بيع سلم بهذا الاسم حيث جاء في المادة 487 من تقنين الموجبات والعقود: على أن بيع السلم هو عقد بمقتضاه يسلف أحد الفريقين مبلغا معينا من النقود فيلزم هذا الفريق مقابل ذلك أن يسلم إليه كمية معينة من المواد الزراعية أو غيرها من الأشياء المنقولة في موعد يتفقان عليه, ولا يثبت هذا العقد إلا كتابة. وأضافت باقي المواد من 488 أو 492 الشروط, من حيث قبض الثمن كله وقت التعاقد, وتعيين المبيع بالصفة والكمية, وهو بذلك يكون سلما شرعا, لاستيفائه لشروط السلم.

الصيغة الثانية: وهي قريبة الشبه بالأولى, ولكن الاختلاف بينها أنها تتم في البورصة خاصة " بورصة البضائع " التي تمثل سوقا لعقد الصفقات في السلع, ويطلق عليها القانون المصري " بيع مؤجل التسليم " وما يجري في بورصة البضائع ينقسم إلى قسمين هما:

أ – بورصة البضائع الحاضرة: والتعامل فيها يتم من خلال رؤية المشترية عينة من السلعة المتفق عليها من حيث النوع والجودة, ثم يدفع الثمن كله إلا قليل جدا منه, ويأخذ إذنا باستلام البضاعة في نفس اليوم أو اليوم التالي, وهنا صورة أخرى: أن يكون الثمن كله مؤجلا إلى ما بعد التسليم بسعر بات أو معلق على أسعار البورصة في فترة محددة.

أما الحكم الشرعي على ذلك, فلقد تعرض له بعض الكتاب وهيئات الفتوى المعاصرة: قال بجواز الصورة الأولى على أنها بيع نقدي, أما الصورة الثانية (بضاعة حاضرة والسعر مؤجل ليوم التصفية) فإن كان السعر باتا فيجوز على أنه بيع آجل, وإن كان السعر معلقا اختلف فيه, فمنهم من قال بعدم الجواز اعتمادا على رأي جمهور الفقهاء بأن جهالة مقدار الثمن تمنع صحة العقد, ومنهم من قال بالجواز اعتمادا على قول ابن القيم في مسألة جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد.

ب – بورصة العقود (الكونتراتات): وهذه تباع فيها عقود الصفقات التجارية للسلع غير الحاضرة بسعر بات أو بسعر معلق على سعر البورصة في تصفية محدودة, ويكون البيع فيها على المكشوف, أي يسمح فيها بالبيع لمن لا يملك السلعة بناء على قدرته على تسليمها حيث حلول أجلها نتيجة استمرارية السوق, وهذه المعاملة تتم بعدة صور هي العمليات الشرطية البسيطة, والعمليات الشرطية المركبة, والعمليات المضاعفة.

أما حكم الشرع فيها في رأي الكتاب المعاصرين فهو الجواز عند بعضهم, وعدم الجواز عند البعض الآخر, ومما تجدر ملاحظته أن الجميع متفقون على أنها ليست بيع سلم, ولكنهم بنوا

الحكم على أساس أنها بيع عادي. والأرجح – من وجهة نظرنا – أنها لا تجوز شرعا, لعدم وجود البدلين معا, والجهالة بأحدهما وهو الثمن.

ثانيا – المقارنة بين السلم والصيغ المعاصرة:

بداية نود التأكيد على أن الصفقات الحاضرة الجائزة شرعا لا تدخل في المقارنة فهي عملية بيع نقدي عادي, أما المقارنة فهي بيع السلم والبيع المستقبلي أو مؤجل التسليم, خاصة الذي يتم في البورصة, وسوف تشتمل المقارنة على النقاط التالية:

أ – الوظيفة:

إن وظيفة السلم تلبية حاجات بائع السلعة ومشتريها: الطرفين الحقيقيين في أية صفقة فالبائع إما منتج له, أو تاجر متخصص فيها, وحاجته هي التمويل الذي ينفقه على نشاطه,

أما المشتري, فإن كان مستهلكا فحاجته الحصول على السلع اللازمة له بسعر رخيص, وفي الوقت المناسب, مما يزيد إشباعه لحاجاته, وإن كان تاجرا متخصصا في السلعة, أو صانعا يشتري المواد الخام لصناعته, فالسلم يحقق له هذه الحاجة بتيسيرات في الثمن والوقت المحدد, ولذا أطلق عليه الفقهاء " بيع المحاويج, أو بيع المفاليس ".

أما الوظيفة الأساسية للصفقات الآجلة – فلا تتجه إلى حاجات الناس الفعلية, بل لتلبية حاجة مجموعة من الناس ممن يراهنون على تقلب الأسعار, ويتضح ذلك مما يقوله أحد الكتاب: أن 90% من مجموع العمليات الأصلية التي تتم في البورصة لا تعدو أن تكون تعاملا صوريا, لأن نية البائع لا تتجه إلى تسليم السلعة, كما أن نية المشتري لا تتجه إلى تسلم السلعة, وإنما إلى الحصول على فروق الأسعار إلى أن تكتمل السلسلة بتسليم المشتري الأخير المحتاج لها, وملخص القول: أن وظيفة الصفقات الآجلة هي – في الغالب – المضاربة على فروق الأسعار.

ب – الآثار الاقتصادية – وتشمل الأمور التالية:

1 – المجال أو النطاق : لقد سبق التعرف على أن نطاق السلم يتسع ليشمل معظم السلع والمنتجات الزراعية والصناعية والخدمية بقيد واحد, هو أن تكون مما تنضبط بالصفات والقدر, أما في البورصات فإن المجال فيها يضيق على السلع المادية فقط وبشرط أن تكون صالحة للادخار, ومن المقدرات المثلية, وأن التعامل في السلعة الواحدة متكرر وكثير.

2 – الأسعار: إن السعر في الإسلام عموما يتقرر بالتراضي في سوق مفتوحة معلومة, كافة ظروفها للمتعاقدين, فلا احتكار, ولا نجش, ولا تقديم معلومات مضللة بواسطة أحد المتعاقدين (تحريم التلقي), ولا غش, ولا استغلال. أما في أعمال البورصات فإنه إلى جانب اشتراط أن تكون الأثمان عرضة للتغير ليجد المتعاملون فرصتهم للتدخل بسبب هذه التغيرات, فإن هذه التغيرات قد لا تنبيء عن طلب أو عرض فعلي, بل مجرد تحسين الأحوال الجوية تمثل عاملا من عوامل تقلب الأسعار, ناهيك عما يتبعه المضاربون كواقع فعلي, من إتباع وسائل ملتوية وغير مشروعة, كالتدليس والغبن والكذب والخداع والاحتكار, وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من فروق الأسعار, لجني أكبر قدر من الأرباح, بل إن طبيعة السوق نفسها قد تؤدي إلى تقلب الأسعار, ليس بسبب التراضي أو تقابل قوى العرض والطلب دون تأثير عليها, كما يدعى البعض في تحديد مزايا البورصة, بل إنه ربما يدفع الطمع بعض المضاربين والتجار إلى الانتظار بالسعر المعلق حتى يقل العرض ويرتفع السعر, ثم يصدر الجميع أوامرهم بقطع السعر مرة واحدة, فتكثر المبيعات, وتزيد كمية العرض, ويهبط السعر, كما ارتفع قبل ذلك بالإمساك عن القطع رغم أن السلع موجودة والطلب الحقيقي عليها موجود من المحتاجين إليها.

3 – التمويل والاستثمار: إن السلم يحقق بحاجة صاحب السلعة في التمويل, والمشتري في الاستثمار بصورة مباشرة, أما عمليات البورصة فهي تنصرف إلى ما يسمى بالتمويل القانوني (أي تمويل الوسطاء من المضاربين) مما يرفع تكلفة التمويل, ويتوجه إلى تحقيق رغبة المضاربين في الاستثمار وجني فروق الأسعار.

المخاطرة: إن المخاطرة تؤدي إلى ضياع الأموال, وهي تأتي من الغرر والجهالة, وكلما زاد الغرر زادت درجة المخاطرة, وزادت معها احتمالات ضياع الأموال, ولذا كان الإسلام حريصا على تحريم كل معاملة فيها غرر, ومنها بيع ما لا يملك, أو المعدوم, ثم شرع السلم كرخصة – استثناء من عدم جواز بيع المعدوم للحاجة إليه, وهذا غرر, ولذا شرط في السلم شروط وقيود تخرجه عن أن يكون مطلق بيع المعدوم, وتكسبه سمة تجعله استثناء مقيدا في حدود ضيقة.

أما البيع المؤجل في البورصات فيحوطه الغرر من كل جانب, فهو من الأصل كالمشروع الوهمي حيث تعامل على السلعة, ولا سلعة, ولا بثمن, ولا ثمن مقبوض أو محدود. ولا يقال بأن البورصة سوق كبيرة ومستمرة, والبائع على ثقة بحصوله على السلعة, لأن ذلك أمر محتمل قد يحدث وقد لا يحدث, بل إنه قد يحتكر بعض التجار أو المضاربين السلعة, ليوقعوا البائعين على المكشوف, وبالتالي يضمن التعامل بهذا الشكل القمار والميسر, وهما أكثر صلة بالغرر والمخاطر وكل أموال الناس بالباطل.

الفصل الثاني

الإطار الاقتصادي للسلم

مقدمة:

إن مجال الاقتصاد – علما وتطبيقا – هو الموارد المتاحة وكيفية إشباعها للاحتياجات المتعددة, وبهذه الكيفية يتم تناول موضوعات: كالإنتاج, والتمويل, والاستثمار, والتبادل, والاستهلاك . . مما يسمى بالوظائف الاقتصادية الرئيسية, وبالتالي فإن الإطار الاقتصادي للسلم يتعلق بهذه الوظائف, من حيث تحديد المجالات الاقتصادية التي يمكن أن يطبق فيها, وما يتعلق بهذا التطبيق من قضايا تفرضها الظروف المعاصرة, وتحديد ضوابط التطبيق في نطاق الإطار الشرعي السابق ذكره, وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل مع بيان التحليل الاقتصادي للسلم, من حيث آثاره على الوظائف الاقتصادية الرئيسية, وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: قضايا التطبيق المعاصر للسلم.

المبحث الثاني: التحليل الاقتصادي للسلم.

قضايا التطبيق المعاصر للسلم

مقدمة: من المقرر أن الشريعة الإسلامية حاكمة إلى يوم الدين, ولذا يلزم عند تطبيق السلم في الوقت المعاصر الالتزام بما ورد في الإطار الشرعي السابق ذكره, ولكن يلاحظ أن الفقهاء الرواد عند تناولهم لموضوع السلم أوردوا أمثلة وصورا فقهية لما كان يحدث في أزمانهم, ونظرا لأن الظروف المعاصرة أفرزت أمورا جديدة تغاير ما كان موجودا لديهم, وان عقد السلم لم ينل حظا كبيرا من الدراسة في الوقت الحاضر, لذا فإنه من المناسب أن نحاول إبراز أهم القضايا والرواد, وليس بخاف أن باقي القضايا والمسائل لا خلاف على تطبيقها كما وردت لديهم, لأنه لم يستجد ما يتطلب إعادة النظر فيها, ولذا فإننا سنقتصر على تلك المسائل التي تتطلب إعادة النظر, وكل ذلك سنتناوله وفق الترتيب التالي:

الفرع الأول: مجال تطبيق السلم والقضايا المتعلقة به.
الفرع الثاني: التصرف في المسلم فيه قبل قبضه.
الفرع الثالث: قضايا التطبيق المعاصر للسلم في البنوك الإسلامية.

الفرع الأول: مجال تطبيق السلم والقضايا المتعلقة.

أولا – قضايا تطبيق السلم في المجال الزراعي:

أ – نوع المنتجات الزراعية التي يجوز السلم فيها:

نظرا لطبيعة المجتمعات التي وجد فيها الفقهاء الرواد, من حيث كونها مجتمعات تعتمد على الزراعة, وما يتصل بها من تربية الحيوان والصيد بدرجة كبيرة, فإن هذا المجال لقي منهم عناية كبيرة عند بحث مسائل السلم, من حيث تحديد ما يصلح للسلم منها وكيفية ضبطها, فتناولوا المحاصيل التقليدية: كالقمح والشعير والأرز والقطن,

والفواكـه : كالرمـان والبطـيخ والمـوز والسـفرجل والبرتقـال والعنـب, والخضـروات: كالخيار والقثاء والبصل . . .

كما تناولوا مسائل السلم في الحيوانات ومنتجاتها: مثل اللحم واللبن والجلود والطيور ومنتجاتها من البيض . . والثروة المائية من الأسماك واللؤلؤ . . , ثم عسل النحل, الأمر الذي يمكن معه القول : إن ما ذكروه يغطي معظم المنتجات الزراعية والحيوانية.

لكن القضية المثارة هنا: هو أن الفقهاء اختلفوا حول جواز السلم في بعض هذه المنتجات: مثل الرمان, والبطيخ, والحيوان, واللحم, والبيض . . .

وبالنظر في هذا الاختلاف نجد أنه معلل بالقدرة أو عدم القدرة على ضبط صفات هذه المنتجات ومقاديرها, ففي بعض الفواكه: كالبطيخ, والرمان مثلا, نجد من يقول بعدم الجواز, يعلل ذلك بأنه لا يكال, ولا يوزن, ولا يمكن ضبطه بالعد, لأن فيه الصغير والكبير, أما من يقول بالجواز, فيعلل رأيه بأن كثيرا من ذلك مما يتقارب, ويضبط بالكبر والصغر, وما لا يتقارب يضبط بالوزن.

أما بالنسبة للسلم في الحيوان, فإن تعليل من يرى عدم جواز السلم فيه – وهم الحنفية – مبني على عدم إمكانية ضبط كل الصفات فيه, فبالرغم من تسليمهم بإمكانية ضبط القدر والصفات الحية, قالوا: " فإنه يبقى تفاوت فاحش في المالية باعتبار المعاني الباطنية, فقد يكون هناك فرسان متساويان في الأوصاف المذكورة, ويزيد ثمن أحدهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنية, فيفضى إلى المنازعة المنافية لوضع الأسباب".

ورأينا هذه القضية أن عملية الضبط مسألة نسبية, لأن ما لم يمكن تقديره وضبطه بالصفات – سابقا – يمكن ضبطه وتقديره في الوقت الحاضر, مع تقدم المقاييس, سواء المقاييس الكمية, أو المقاييس النوعية, كمقاييس الجودة, وأصبح لكل سلعة خبراؤها, سواء في المجال الزراعي, أو الطب البيطري, أو أهل الخبرة والدراية, وكلهم يقوم بعمله على أسس علمية متفق عليها, الأمر الذي يمكن معه ضبط هذه المنتجات وأوصافها بدقة

لا تتفاوت كثيرا, والتفاوت اليسير لا يؤثر على الثمن تأثيرا ظاهرا, طبقا لقاعدة ضبط الصفات السابق ذكرها, وبالتالي فإننا نرى جواز السلم في كل المنتجات الزراعية والحيوانية في العصر الحاضر الذي تمثل فيه هذه المنتجات أحد أهم أركان الثروة الاقتصادية, وهذا الرأي مبني على الرأي الفقهي " بأن كل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التي سلف فيها جاز السلف".

ب – تقديم الثمن عينا:

من المقرر أنه إذا كان رأس المال نقدا فلا مشكلة, وأما إذا تم تقديم رأس المال عينا, وصورته في المجال الزراعي تقديم مستلزمات إنتاج: مثل التقاوي والبذور والأسمدة, أو تقديم صغار الحيوان في حالة الإنتاج الحيواني, فإنه يشترط ألا يجمع البدلان إحدى علتي الربا, كما سبق ذكره, وبتطبيق ذلك تفصيلا نجد الآتي:

1 – **في حالة الإنتاج الزراعي:** فإن تسليم أسمدة أو منفعة آلة زراعية في قمح مثلا – أمر جائز, أما تسليم تقاوي قمح من منتجات المزرعة, أو غيرها فإنه غير جائز, لأنه من جنسه و مطعوم, ويكال ويوزن, ولا تختلف منافعه, وهي علل الربا باتفاق الفقهاء, ولأنه إذا كان سيأخذ نفس الكمية التي سلمها فالعملية قرض وليست سلما, لأن الشيء في مثله قرض, ولو عقده بلفظ السلم لا يصح لدى بعض الفقهاء, وإن كان سيأخذ أكثر فإنه ربا, لاجتماع التفاضل والنساء.

2 – **في حالة الإنتاج الحيواني:** وصورته أن يقدم رأس المال إما أعلاف, أو أدوية بيطرية, أو خدمات في حيوانات من جنس الموجود في المزرعة, وهذه لا مشكلة فيها.

أما لو أسلم حيوانات صغيرة ليأخذ منها كبيرة سلما أو العكس, فإن الأمر يختلف لدى الفقهاء بحسب علة تحريم الربا لديهم, فهي لا تجوز عند الحنفية من الأصل, لعدم جواز السلم في الحيوان, وتجوز لدى الشافعية والحنابلة, لأنه لا ربا في الحيوان عندهم.

أما المالكية فلهم تفصيل يقول بالجواز ويحسن ذكره تفصيلا, نظرا لانتشار مزارع تربية الحيوانات والطيور في جميع البلاد الإسلامية, ولذا يمكن الأخذ به, أما أقوالهم في ذلك فهي:

عند ذكر الشرط الثاني من شروط السلم قالوا: " أن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر منه أو أجود كالعكس" فهي بالنسبة للطعام والنقد لا استثناء منها, أما غيرها في قولهم: " ولا شيئا فإنهم أوردوا استثناء عليه بقولهم: " إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمار في الأعرابية, والفاره جيد السير, يعني أنه يجوز أن يسلم الحمار الفاره وهو جيد السير في الحمارين فأكثر غير الفارهين وبالعكس, لأن اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين, ثم ذكروا أمثلة أخرى لبعض الحيوانات ومعيار اختلاف المنافع فيها كالخيل, ومعيار المنفعة فيها السبق, والجمل, ومعياره كثيرة الحمل, والشاة بكثرة اللبن, والبقرة بالقوة . . . ثم انتقلوا إلى حالتنا بقولهم: " وكصغيرين في كبير وعكسه, بمعنى أنه يجوز سلم صغيرين الحيوان إلا ما يستثنى في كبير من جنسه, لاختلاف المنفعة" لكنهم أوردوا قيد على هذه الحالة بقولهم: " إن لم يؤد للمزابنة " بأن يطول الأجل المضروب إلى أن يصير فيه الصغير كبيرا, أو يلد فيه الكبير صغيرا, منع لأدائه في الأول إلى ضمان بجعل, فكأنه قال له: اضمن هذا لأجل كذا, فإن مات في ذمتك, وإن سلم عاد إلى, وكانت منفعته لك بضمانك, وهو باطل, وأدائه في الثاني للجهالة فكأنه قال له: خذ هذا على صغير يخرج منه, ولا يدري أيخرج منه أم لا ".

ج – التعاقد سلما على منتجات مزرعة معينة:

وأساس هذه القضية يرتبط بشرط القدرة على التسليم, ذلك أنه إذا تحددت المنتجات المسلم فيها بإنتاج مزرعة معينة فقد تصيبها جائحة, فيتعذر التسليم, وذلك غرر لا حاجة إليه في السلم, ويضرب الفقهاء لذلك مسألتين: الأولى " السلم في ثمر قرية معينة" والثاني " السلم في حائط أو بستان بعينه" وكلاهما ممنوع لدى الثلاث ما عدا المالكية الذين أجازوا السلم في ثمر بستان بعينه بشروط هي:

" من المدونة أنه يجوز السلم في حائط – بستان – بعينه . . . وشرط – إن سمي سلما لا بيعا – إزهاؤه, وسعة الحائط, وكيفية قبضه, ولمالكه, وشروعه وإن لنصف شهر" فالشروط هي:

1 – أن يكون السلم بعدما أزهى, وهو بداية الطيب, ففي البلح الزهاء ظهور الصفرة أو الحمرة فيه.

2 – سعة الحائط – كبر مساحة البستان أو المزرعة.

3 – بيان كيفية القبض متواليا أو متفرقا, ولو شرط أخذ الجميع في يوم جاز.

4 – الشروع في أخذ المنتجات مدة الحد الأدنى للأجل المقدرة لديهم, وهي خمسة عشر يوما.

5 – أن يتم عقد السلم مع مالك البستان وليس مع غيره: تاجر فاكهة مثلا, إذ قد لا يبيعه المالك للتاجر فيتعذر التسليم.

ونرى أن تقدير المالكية لشرط القدرة على التسليم جدير بالأخذ في الوقت المعاصر.

د – من يتم التعاقد معه:

من المعروف أنه ليس شرط أن يكون المسلم إليه مالكا لأصل المسلم فيه, وبالتالي يجوز التعاقد مع غير المزارع على محصولات زراعية, وهو أمر مقرر ونعترف به, ولكن في العصر الحاضر, وفي ظل تطبيق السلم بواسطة البنوك الإسلامية ولاعتبارات ضمانات التسليم, أو القدرة عليه كشرط من شروط السلم, وفي ظل التخصص في الأعمال فإننا نرى أن يتم التعاقد على منتجات زراعية مع من يملكها أو مع مزارع أو تاجر يتعامل فيها, لأن غيره يصعب عليه الحصول على سلعة مناسبة بأسعار مناسبة, مما يوقع البنك في منازعات, وهذا الرأي مبني على ما قاله المالكية في الفقرة (ج) السابقة: أنه في حالة زيادة المخاطر بعدم التسليم, أن لا يسلم إلا لمالكه, ولأن هذه هي العادة, والعرف أن يشتري الإنسان السلع من الذي يتعامل فيها.

ثانيا: قضايا تطبيق السلم في المجال الصناعي:

لقد سبق القول: إن عقد السلم في الصناعات يدور بين السلم والاستصناع, وأن الثلاثة – ماعدا الحنفية – يعتبرونه سلما, وهذا ما سنتناوله في الفقرة الآتية:

(أ) نوع المنتجات الصناعية التي تكون محلا للسلم: لقد ذكر الفقهاء السلم في الصناعات بأمثلة لبعض المنتجات التي كانت في أزمانهم وطبقا لطريقة الإنتاج السائدة, ولذا اختلفوا في السلم في بعض المنتجات الصناعية بين الجواز وعدمه, وهذا الخلاف يرتبط بأمرين:

الأول: تعدد أو عدم تعدد الخامات الداخلة في المنتج, فالأولى وهي المنتجات المصنعة من مادة خام واحدة كالسيوف والثياب وهذه لا خلاف على جواز السلم فيها, أما الثانية وهي المصنعة من خامات مختلفة, أو ما يعبر عنه في كتب الفقه " بالسلم في المخلوط " والحكم عليه أنه لا يجوز السلم فيه, كما يقول ابن قدامة في المغني والشرح الكبير: " ولا يصح فيها يجمع أخلاطا مقصودة غير متميزة " ونظرا لوجود قيد " مقصودة وغير متميزة " فإن قسم السلم في المختلط إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: مختلط مقصود, متميز, كالثياب المنسوجة من قطن وكتان, أو قطن وإبرايسم فيصح السلم فيها.

القسم الثاني: ما خلطه لمصلحته, وليس مقصودا, في نفسه, كالأنفحة في الجبن, والملح في العجين, فيصح السلم فيه.

القسم الثالث: أخلاط مقصودة غير متميزة, كالغالبة والند والمعاجين, فلا يصح السلم فيها.

القسم الرابع: ما خلطه غير مقصود ولا مصلحه فيه, كاللبن والمشوب بالماء, فلا يصح السلم فيه, وهكذا يتضح أن علة المنع في المخلوط المنتج الذي يتكون من عدة خامات – بخلاف القسم الرابع لأنه غش – هو عدم تمييز الخامات الداخلة في المنتج, وبالتالي عدم إمكان ضبط بالصفات والقدر بما يؤثر على جودة السلعة ونوعيتها.

وفي الوقت الحاضر يمكن القول: إن تمييز مكونات السلعة أصبح أمرا سهلا ومتعارفا عليه, ويمكن لأهل الصنعة ضبطه, بل إنه تصدر به نشرات ويكتب على أغلفة المنتج مكوناته تفصيلا وبكل دقة, وبالتالي فإن السلم فيها جائز, وهذا القول بالجواز مبني على ما قاله الفقهاء القدامى أنفسهم: " وكانا مختلطين لا يتميزان فلا خير في السلف فيهما من قبل أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر" أما الآن فانتفى عدم إمكان التمييز, وبذلك قلنا بالجواز.

<u>الثاني</u>: أما الأمر الآخر الذي يرتبط بتحديد المنتجات التي يجوز السلم فيها, فيتعلق بطريقة الإنتاج, وما تؤثر فيه على إمكانية تحديد المنتج بمقاييس محددة, حيث إنه في ظل الإنتاج اليدوي بالكامل يصعب تحديد مواصفات المنتج, لأن تكراره بنفس المواصفات أمر يصعب على العامل اليدوي, ولما كانت طريقة الإنتاج اليدوي هي السائدة في الماضي, لذلك فإنهم اختلفوا في جواز السلم فيها, فيقول صاحب مغني المحتاج: " ولا يصح السلم في مختلف أجزاؤه, كبرمة معمولة (وهي القدر) وجلد على هيئته, ومعمول نحو كوز وطست ونحوهما كالأباريق".

ويعلل عدم الجواز بندرة اجتماع الوزن مع الصفات ولتعذر ضبطها, وبالنظر في الوقت المعاصر فإنه يمكن القول بجواز السلم فيما منعوه, وذلك لأن المنتجات الآن تتم بالآلات وبناء على مواصفات محددة سلفا وطبقا لمقاييس معروفة غاية في الدقة ومتفق على بعضها عالميا, وحتى الإنتاج اليدوي في كثير منه يتم وفق رسوم (اسطمبات) وعلى قوالب محددة ويندر أن يتم إنتاج منتج يدوي كامل, وهذا القول بالجواز يستند إلى أقوال الفقهاء القدامى حيث أجازوا السلم في الأسطال المربعة لعدم اختلافها وفيما صب في قالب.

(ب) السلم في منتجات مصنع بعينه: وترتبط هذه القضية بشرط القدرة على التسليم, ولقد أوردها فقهاء المالكية تحت مسألة (تعيين المعمول منه أو العامل) في السلم في الصناعات, ولقد اختلفوا في جواز السلم فيه, فمن لم يجزه علل ذلك بالغرر كما جاء في قولهم: " فإن شرط عمله من نحاس أو حديد بعينه أو ظواهر معينة أو شرط عمل رجل بعينه لم يجز ولو نقده, لأنه لا يدري أيسلم ذلك الحديد والنحاس والظواهر, أو يسلم ذلك الرجل إلى ذلك الأجل أم لا, فذلك غرر, إذ قد يسلم فيعمله له قبل الأجل أو يموت قبل الأجل فيبطل السلف, ومن أجاز السلم فيه قال: " إن كان الصانع معينا والمصنوع منه غير معين, وهو لا يستديم عمله, فقد أعطوه حكم السلم في الأجل وتقديم رأس المال وأجازوه للضرورة ".

والضرورة كما يوضحها الكاتب في موضع آخر هي أنها عادة أو عرف في مجال النشاط كما يقول: " وفي هذا نازلة تعم بها البلوى, فإن التجار شأنهم شراء وجوه الحرير من الحرارين والحمائل من الحمائليين, وشأنهم دفع الحرير للصباغ" .

وبالنظر في هذه القضية من منظور معاصر نجد أن ما يتخوف منه الممانعون غير موجود, حيث إنهم أصدروا الحكم في وقت كانت الصناعات كلها تتم – يدويا – من خلال ورشة صغيرة يعمل فيها صاحبها, أما نمط الإنتاج المعاصر فهو من خلال شركات كبيرة ومصانع ذات فروع متعددة, ولا يتوقف الإنتاج فيها على عامل بعينه يخشى – من انقطاعه عن العمل بالوفاء أو غيرها – انقطاع الإنتاج في هذه المصانع, حتى الورش الصغيرة في أغلبها يتم العمل فيها بواسطة عدد من العمال ولا يستقل احدهم بكل العمل, وهذه المصانع شبيهة بالقرى أو المدن الكبيرة التي أجاز الفقهاء بالإجماع السلم في ثمارها لتحقق عدم الانقطاع, وبالتالي يمكن القول بالسلم في منتجات مصنع بعينه تحمل اسم الشركة كناشيونال أو سانيو مثلا, مع مراعاة ما يلي:

1 – أن ذلك ينطبق على منتجات المصانع الكبيرة والصغيرة التي لا يتوقف الإنتاج فيها على عامل بعينه.

2 – مراعاة تحديد المنتج بالكامل والموديل والطاقة أو السعة, وكافة المواصفات المميزة الأخرى, مثل بلد الإنتاج وسنته.

3 – أن يتم السلم على موديل موجود, لأن بعض الشركات توقف إنتاج الموديلات تباعا, وبالتالي ينقطع وجوده.

(ج) تقديم رأس مال السلم خدمات أو مستلزمات إنتاج: وهذه القضية ترتبط بشكل ألا يجمع بين البلدين إحدى على علتي الربا – على اختلاف المذاهب فيها كما سبق القول – وبذلك يمكن تصور مسائل هذه القضية في الآتي:

1- إذا أسلم مستلزمات إنتاج في منتجات معينـة, وكانـت هذه المستلزمات لا تدخل فـي تكوين المنـتج, مثل تسليم وقود للقوى المحركـة إلى مصنـع ملابس ثمنـا لملابس, فهذه جـائزة لعدم وجود علة ربا لدى جميع المذاهب.

2- إذا كـان رأس مـال السلم خاصـة واحدة تـدخل فـي صناعة المنـتج المسلم فيـه, وتمثـل كل المنتج, كتسليم قطن في غزل قطن, أو غزل قطن في نسيج قطن, فإن هذه القضية نوقشت لـدى المذاهب الثلاثة في باب الربا, أما المالكية فناقشوها تفصيلا في باب السلم تحت مسـألة " سـلم المصنوع في أصله, وسلم الأصل فـي المصنوع منـه, أو سـلم الشـيء فيمـا يخـرج منـه" وبنـاء على رأيهم في علة الربا – في غير الطعام والنقدين – في الجنس الواحد وهي اتفـاق أو تقـارب المنافع, أما إذا اختلفت المنافع في الجنس الواحد –إمـا خلقـة أو بـالصنعة – فيجـوز سـلم بعضـه في بعض, ولذلك كان رأيهم في مسألتنا هذه (تسليم الخامات في منتجات منـها) كالآتـي:

- إذا كان المصنوع " هين الصنعة " – بمعنى أن عملية الصناعة لا تـؤثر فـي عين الخامـة, ويمكن إعادتـها لأصلـها – لا يجـوز إسـلام أحدهمـا فـي الآخـر (الخامـة أو المنـتج), ومثلـوا لـذلك بسلم الكتان في غزل الكتـان أو عكسـه, لأن الصنعة لا تخـرج المصنوع عن أصلـه, فكأنـه سـلم شيئا في شيء من جنسه, ولا اختلاف في المنفعة.

- إذا كان المصنوع غير هين الصنعة " بمعنى أن عملية التصنيع قد أحالته إحالـة بينـة وأدت إلى اختلاف منفعة المنتج عن الخامة, وأنـه لا يمكن إعادة المنتج إلى أصله مـرة أخـرى, ومثلـوا لـه بصناعة النسيج في قولهم: " لأن الصنعة في النسيج معتبرة تنقلـه عن أصلـه " أي كأنـهمـا جنسان مختلفان لا ربا بينـهما, ثم فرقوا بين حالتين:

الحالـة الأولـى: إذا قدم المصنوع سلما في أصله, أي المنتجات في خامها, فهذا جائز بلا

الحالة الثانية: إذا قدم أصل المصنوع في المصنوع, أي قدم الخامات رأس مال سلم, ومنتجاتها مسلما فيه, فهذه مسألة " سلم الشيء فيما يخرج منه" ولقد أجازوها بشرط مراعاة الأجل كما جاء في قولهم: " وإن قدم أصل المصنوع الغير هين الصنعة الذي لا يعود . . وجعل رأس مال للمصنوع ككتان في ثوب منسوجة فإنه يعتبر الأجل, فإن أمكن أن يجعل فيه غير المصنوع مصنوعا منع للمزابنة, لأنه إجارة بما يفضل, إن كان, وإلا ذهب عمله مجانا, والإجازة " أي أنه قدم قطنا كرأس مال سلم في نسيج قطن, فإذا كان أجل السلم مما يمكن فيه صناعة القطن نسيجا منع ذلك, لأن الأمر لا يخرج عن أنه استأجر الصانع لصناعة مادته, وأجرة الصناع بما يفضل منها إن كان, وإلا ذهب عمله مجانا. أما إذا كان الأجل في السلم أقل من الأجل اللازم للصناعة فإنه يجوز السلم.

3 – إذا كان رأس المال خامة واحدة من جملة خامات تدخل في تكوين المنتج, وكانت غير مقصودة لذاتها, بل لمصلحة المنتج فإن ذلك جائز كتسليم خيوط وأزرار لمصنع ملابس في ملابس, أما لو قدم الخامة الرئيسة في المنتج, كأقمشة للمصنع المذكور أو أخشاب لمصنع أثاث, فإن يجري عليه أحكام ما ذكرناه في البند (2) السابق. ويراعى أنه في الصناعات الغذائية لا يجوز السلم برأس مال طعام في مصنوع منه أو العكس, كأن يسلم إلى المصنع أغذية تفاح, أو خضروات ثمن سلم في علب عصير تفاح, أو خضروات مطبوخة معلبة " ولا يجوز بيع أصله بعصيره ولا معلبة نيئة بمطبوخة " والحنفية يجيزونها إذا كان العصير أكثر مما في التفاح من عصير.

الفرع الثاني: التصرف في السلم قبل قبضه:

لقد سبق أن بينا آراء الفقهاء في التصرف في السلم قبل قبضه, وذلك في الجزء الشرعي من هذه الدراسة, وعرفنا أن جمهور الفقهاء لا يجيزون ذلك, أما المالكية فقد أجازوا التصرف, خاصة بإعادة البيع بشروطهم المذكورة سلفا.

أما إعادة بحث هذه النقطة هنا فهو أننا عرفنا أن السلم يعتبر وسيلة تمويل, والظروف المعاصرة تقتضي وسائل التمويل إمكانية تداولها أكثر من مرة, وبالتالي هل يجوز مع الأخذ برأي المالكية استخدام عقود السلم كصكوك تمثل أداة تمويل ثانوية, وليس ابتدائية, بمعنى أنها لا تقتصر على تمويل المسلم إليه الأول, بل يتحول المسلم إلى مسلم غليه ببيع ما سبق أن أسلم فيه وهكذا ؟.

لقد طرحت هذه القضية في ندوة البركة الثانية المنعقدة في تونس (صفر 1405 – نوفمبر 1984) وقد شرح مقدم البحث تصوره حول هذه النقطة – بمثال ملخصه: أنه لو كانت الشركة (أ) تتعامل في السلم وتشتري سلما بمبلغ مائة ألف دولار وتبيع سلما موازيا بمائة وستة آلاف دولار لمدة ستة شهور, فإن معنى هذا أن يتحقق خلال العام بمعدل 1000 دولار شهريا, وبناء عليه تكون حصة السلم (أو عقد السلم) بقيمة متزايدة فهي في أول شهر 101000 وثاني شهر 102000 دولار . . . وبذلك يمكن تداول صكوك السلم بسعر متزايد يمثل القيمة الأصلية + الأرباح عن الفترة التي مضت, وطالب الباحث بالرأي الفقهي فيها من أعضاء الندوة لإمكان تطبيقها في البنوك الإسلامية.

ولقد أجابت هيئة العلماء بالندوة على هذه القضية بالآتي:

1- لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه
2- لكن يجوز لرب السلم أن يبيع سلما من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم بين ما أسلم فيه في العقد الأول وبين ما التزم به في العقد الآخر.
3- ولا يجوز اتخاذ هذا العمل – الجائز في الفقرة الثانية – تجارة, لأن السلم أجيز استثناء من القواعد الأصلية لحاجة المنتجين ويسدها جواز السلم كحالات فردية دون الاتجار به.
4- فإذا جدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الإسلامية ومصلحة كبرى تدعو إلى الاتجار به في حالات خاصة دفعا لظلم واقع – جاز ذلك لهذه المصلحة الكبرى التي تقدرها رقابة هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

وبالنظر في هذه القضية نجد أن رأي هيئة الفتوى المتقدم أولى بالأخذ اعتمادا على ما ذكر بالمناقشات في الندوة, وذلك في بعض جوانبه دون البعض الآخر, خاصة أن الفكرة بنيت في تحديد سعر صك السلم على فرض غير محقق, وهو تحديد سعر البيع و معلومية الربح سلفا وإضافة جزء منه على قيمة الصك بمرور الزمن.

لكن هل معنى هذا أن صيغة السلم لا تناسب البنوك الإسلامية لاستثمار أموالها؟ هذا ما سنوضحه في الفرع الثالث:

الفرع الثالث: قضايا التطبيق المعاصر في البنوك الإسلامية:

إن ما ذكرناه حتى الآن في البحث يتناول السلم من حيث هو, دون نظر إلى الجهة التي تقوم بالتعامل به, وفي حالة قيام البنوك الإسلامية بالاستثمار في السلم فإنه إلى جانب الالتزام بما سبق ذكره, فإن هناك بعض القضايا الخاصة منها:

1 – مناسبة السلم كإحدى صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية.

2 – الجوانب التنظيمية لتطبيق السلم في البنوك الإسلامية.

3 – بعض المجالات الحديثة لتطبيق السلم في البنوك الإسلامية.

4 – أهم ضوابط تطبيق السلم في البنوك الإسلامية.

وفيما يلي نوضح أهم جوانب هذه القضايا:

أولا: مناسبة السلم كإحدى صيغ الاستثمار في البنوك الإسلامية:

إن دور البنوك عموما كمؤسسات مالية تعمل في الوساطة المالية, هو تجميع المدخرات ثم إعادة استثمارها في صورة تقديم التمويل للأنظمة المختلفة في المجتمع, وإذا كان الاستثمار في البنوك الربوية يقوم على الإقراض بفائدة وبكل صيغ الإقراض المعروفة, فإن البنوك الإسلامية تقوم بالاستثمار أيضا, ولكن بصيغ إسلامية: مثل المشاركة والمضاربة والمتاجرة في السلع والخدمات, وتتعدد أساليب المتاجرة مثل المرابحة والبيع الآجل والسلم . . . . , وهي تمارس المرابحة بالفعل في التطبيق العملي بصورة ناجحة إلى حد ما وعلى نطاق واسع.

أما صيغة السلم فلم تطبق بعد في البنوك الإسلامية إلا في نطاق محدود جدا رغم النص عليها في النظم الأساسية لهذه البنوك كإحدى صيغ الاستثمار, وذلك راجع بالدرجة الأولى إلى أن صيغة السلم ما زالت تحتاج إلى تنقيح من أجل بلورة الضوابط الشرعية والقواعد الفقهية وفق

المعطيات المعاصرة, خاصة وأن تاريخ البلاد الإسلامية يشهد بعض صور لتطبيق السلم ارتبطت باستغلال أرباب الأموال لصغار المنتجين بشكل خرج بالسلم من وسيلة لإعانتهم إلى وسيلة لاستغلالهم, ولذلك فإنه على البنوك الإسلامية أن تعمل جاهدة لإعادة صورة السلم إلى واقع التعامل الحديث, بشكل يعمل على تحقق حكمة مشروعيتها.

ونخرج من ذلك إلى أنه إذا كان السلم أسلوبا للمتاجرة كالمرابحة, وأن المرابحة تطبق بالفعل فإن السلم يناسب التطبيق في البنوك الإسلامية, بل إن السلم أقرب على روح العمل المصرفي الذي يميل إلى الربحية مع الضمان.

ثانيا – الجوانب التنظيمية لتطبيق السلم في البنوك الإسلامية:

يمكن تطبيق عمليات السلم في البنوك الإسلامية وفق أحد التنظيمات التالية:

التنظيم الأول: أن تمارس البنوك عمليات السلم من خلال أحد الأقسام المتخصصة بإدارة الاستثمارات بالبنك, سواء من حيث البحث عن أسواق السلع وتلقى الطلبات ودراستها والتعاقد وإصدار بالتمويل واستلام السلع وإعادة تسويقها, وهذا التنظيم يصلح في حالة ما إذا كانت عمليات السلم قليلة, والسلع المتعامل فيها محدودة.

التنظيم الثاني: أن يتولى البنك إنشاء شركة تجارية يكون دوره فيها مقتصرا على التمويل سواء عند الإنشاء أو مباشرة العمل, على أن تتولى هذه الشركة القيام بكل عمليات المتاجرة من مرابحة وسلم وبيع بالأجل . . , ومن شأن التنظيم السماح بالتوسع في أنشطة البنك التجارية وتحقيق مبدأ التخصص في تقسيم الأعمال بما يحفظ للبنك دوره الأساسي كمؤسسة مالية, خاصة إذا عملنا أن قيام البنوك الإسلامية بممارسة المرابحة وهي إحدى صورة المتاجرة – تعترضه صعوبات كبيرة تتمثل كما يقول أحد المسئولين عنها في نقص الكوادر البشرية بالبنوك في مال تسويق السلع, ونقص الإمكانات الفنية مثل النقل والتخزين.

التنظيم الثالث: أن تنتقل البنوك الإسلامية خطوة أخرى نحو التخصص, بإنشاء فروع أو بنوك متخصصة كالبنك الإسلامي للتنمية الزراعية, والبنك الإسلامي للتنمية الصناعية, على أن تتولى هذه البنوك عمليات تمويل القطاعات المخصصة لها بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة, ومنها صيغة السلم بتقديم تمويل مستلزمات الإنتاج عينا أو نقدا لصغار المزارعين والحرفيين على الأخص, وسداد قيمتها من المحاصيل الزراعية والمنتجات الصناعية.

ومما لا شك فيه أن هذا الشكل من التنظيم سوف يلقى ترحيبا من سكان المناطق الريفية والحرفيين, لأنهم من أشد الناس تمسكا بتعاليم الإسلام, فضلا عن أنهم يرتابون أساليب المصارف الربوية, وهذا ما جعل بنوك التنمية الزراعية في مصر تنشئ فروعا إسلامية لها في المناطق الريفية, بالفعل ما زال الناس لا يقبلون على التعامل معها لأنها جزء من مصرف ربوي.

ثالثا – بعض المجالات الحديثة لتطبيق السلم في البنوك الإسلامية:

إن السلم كأحد أساليب المتاجرة يمكن أن يتم بين الأفراد وعلى معظم السلع والخدمات, وهذا ما يمكن أن تمارسه البنوك الإسلامية, ولكن لطبيعة الدور التنموي لها وللقدرة التمويلية العالية التي يمكن أن تمارسها, فإن هناك مجالات حديثة لتطبيق السلم بفضل دخول البنوك الإسلامية فيها, من أهمها ما يلي:

(أ) تمويل التجارة الخارجية: من المعروف أن السمة الغالية للتجارة الخارجية في الدول الإسلامية هي زيادة الاستيراد عن التصدير, حيث يقتصر التصدير على المواد الأولية, مثل القطن والبترول والشاي, أما في مجال الاستيراد فتتنوع السلع خاصة المنتجات الصناعية والغذائية, أما عن تمويل التجارة الخارجية فإنه يتم في التصدير من خلال الاحتكارات العالمية التي تعمل على ثبات وتناقص أسعار المواد الأولية, كما أن كثير من البلاد الإسلامية يبيع منتجاتها في الأسواق العالمية قبل إنتاجها و بأسعار زهيدة, أما في مجال الاستيراد فإنه نظرا لعدم قدرة حصيلة الصادرات على تمويل كافة الواردات فإنه يتم تمويل الفرق وهو كبير عن طريق القروض الربوية التي تتزايد من وقت لآخر, مما أدى إلى مشكلة كبيرة تواجه الدول الإسلامية ممثلة في الديون الخارجية وأعباء خدمة هذه الديون.

لذلك فإن مساهمة من البنوك الإسلامية للحد من هذه المشكلة يمكنها أن تمارس عمليات السلم في تمويل التجارية الخارجية من منظورين:

المنظور الأول: أن تقوم بشراء المواد الأولية من المنتجين مباشرة أو من الدولة سلما, وتعيد تسويقها عالميا بأسعار مجزية, إما نقدا, أو اعتبار هذه الصادرات رأس مال سلم للحصول في مقابلها على سلع صناعية, أو العكس بتسلم السلع الصناعية سلفا, كرأس مال سلم مقابل المواد الأولية.

المنظور الثاني: تشجيع قيام صناعات في الدول الإسلامية لتحويل المواد الأولية إلى مصنوعات, وبذلك ترتفع أسعارها عند التصدير, ويتم ذلك من خلال صيغ التمويل الإسلامية المختلفة, ومنها السلم الذي يدفع بموجبه رأس مال السلم في صورة معدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجات صناعية منهم, تقوم بتصديرها إلى الخارج.

(ب) تمويل الأصول الثابتة: إن النمط الشائع للإنتاج في الدول الإسلامية يقتصر على إنتاج المواد الأولية, وبعض الصناعات التجميعية, والتي يتميز الإنتاج فيها بالتخلف التكنولوجي, فضلا عن التخصص المتطرف في كل دولة منها, إلى حد الاعتماد على سلعة – أو سلعتين فقط – تمثل الكم الأكبر من إنتاجها, وخروجا من هذا التخلف, فإن الأمر يتطلب تنوع الإنتاج وتحديثه ومحاولة تصنيع المواد الأولية بدلا من تصديرها بحالتها بأسعار زهيدة, وهذا التحول يتطلب إنشاء مصانع ذات طاقات عالية وبتكاليف مرتفعة.

ومن هنا فإنه يمكن للبنوك الإسلامية المساعدة في ذلك عن طريق السلم, كأسلوب بديل للتأجير التمويلي, حيث يقوم البنك بتمويل توفير الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع, أو لإحلالها في المصانع القديمة القائمة, وتقديم هذه الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات هذه المصانع على دفعات طبقا لآجال تسليم مناسبة.

(ج) تمويل المنتجين: رغم الحاجة إلى تمويل الوحدات الإنتاجية الكبيرة للإسراع في التنمية فإن صغار المنتجين هم الأولى بالرعاية, ذلك أن الإنتاج في كثير من البلاد الإسلامية يتم من خلال وحدات إنتاجية صغيرة – خاصة في المجال الزراعي والحرفي – ويساهم هذا الإنتاج بنسبة كبيرة في الناتج القومي لتلك الدول, ويقابل هذه الوحدات صعوبات في التمويل وتسويق المنتجات, ومن هنا يمكن للبنك الإسلامي أن يساهم في تمويل الحرفيين وصغار المزارعين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج, كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض هذه المنتجات وإعادة تسويقها, ومن المعروف أنه يتم تنفيذ أسلوب قريب من السلم في بعض الدول المتقدمة كاليابان. ويساهم في ازدهار الصناعة بها, هذا فضلا عما يمكن أن يحققه ذلك من المساهمة في تحقيق تنمية المجتمعات الريفية والبيئية, ولأهمية هذا المجال فإنه يمكن إتباع التنظيم الثالث السابق ذكره, بإنشاء بنوك إسلامية للتنمية الزراعية والصناعية, تنتشر فروعها بالمناطق الريفية وتجمعات الحرفيين.

رابعا – أهم ضوابط تطبيق السلم في البنوك الإسلامية:

لكي يكون تطبيق السلم في البنوك الإسلامية محققا لدوره في توفير التمويل بكفاءة وفاعلية, والتزاما بالأحكام الشرعية في ممارسة البنوك لأعمالها, ولتطهير صيغة لحق بها من عمل المرابين, فإنه يلزم أن يخضع التطبيق لعدة ضوابط من أهمها:

(أ) تأكيد للدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية, فإنه يلزم توجيه عمليات السلم إلى التي تلبى الاحتياجات الضرورية للمجتمع بالدرجة الأولى.

(ب) التزاما بحكمة مشروعية السلم في التمويل اللازم للمحتاجين, فإنه يجب التوجه للسم كوسيلة تمويل ابتدائية, وبذلك لا يقوم البنك بشراء وبيع ما سبق أن أسلم وجنى فروق الأسعار كربح, وإلا تحول البنك إلى مضارب بمفهوم المضاربة في السلم وأدى ذلك إلى ارتفاع أسعار السلع بتعدد الوسطاء والمضاربين الذين يتعاملون مع السلم, هذا فضلا عن المخالفة الشرعية ببيع البنك ما أسلم فيه أو شرائه قبل صورة صفقات على عمليات وهمية أو غير حقيقية, أما عند احتياجه للسيولة من أجل السلم الذي اشتراه, فأنه يمكن أن يبيع سلما من جنس ما أسلم فيه, وذلك مرتبط بالفتوى المتقدمة.

(ج) الامتناع عن تمويل الوسطاء والسماسرة عن طريق منحهم التسهيلات المالية لشراء المحاصيل الموسمية من المزارعين بأسعار رخيصة, ثم بيعها بأسعار أغلى وبصورة مصطنعة أحيانا, وبذلك تؤدي البنوك الإسلامية إلى تقوية السلم للسماسرة, في مقابل إضعاف المراكز المالية للمنتجين الأصليين.

(د) الالتزام بالسعر العدل عند ممارسة البنوك الإسلامية لعمليات السلم, وهذا ضروري بالاهتمام, ذلك أن تاريخ البلاد الإسلامية شهد ومازال كثيرا من حالات الاستعانة بالسلم, فظهرت فئة من أربا الأموال يقومون بإمداد المزارعين والحرفيين بالمال عن طريق شراء المحاصيل والمنتجات قبل حصادها أو إنتاجها وبأسعار زهيدة جدا واقترن اسم من يتعامل بذلك " بالمرابي " من الربا, بل إن الأمر وصل في بعض الدول

الإسلامية كـ " بنجلاديش " إلى قيام شركات محلية وأجنبية بشراء محصول الشاي من المزارعين المسلمين بأسلوب السلم بسعر يساوي 25% من قيمته المعروفة أيام الحصاد, وهي القيمة الدنيا عادة, حيث ينزل السعر في الزراعة الموسمية إلى الحد الأدنى طبقا لقاعدة العرض والطلب, على ذلك فإنه إذا كانت مدة السلم ستة شهور, فإن معنى ذلك أن أرباح هذه الشركات تصل إلى 600% في السنة.

لذلك فإنه على البنوك الإسلامية أن ترفع بهذه الصيغة من مجال الاستغلال إلى مجال العدالة بتقرير أسعار مناسبة, حقيقة إن القاعدة الأساسية في الشريعة الإسلامية هي عدم التدخل بفرض سعر معين أو تحديد حد معين لمعدل الأرباح, وإنما يترك ذلك للتراضي أو ما يعرف اقتصاديا بالتوازن المستقر بين العرض والطلب, ولذا فقد أحاطت الشريعة الإسلامية السوق ببعض الضوابط التي تحقق التراضي الكامل, فلا احتكار ولا تواطؤ لا خرج ولا نجش ولا تلقى ركبان ولا غرر, وبالجملة تحرم الشريعة كل ما من شأنه أن يؤثر على التراضي المنشود, وإذا حاول أحد طرفي المعاملة أو غيرها التأثير على تراضي طرف منهما بأي شكل, فإن الأجهزة المختصة تتدخل لرد الأسعار إلى سعر المثل أو السعر العدل, وهذا أمر مقرر شرعا وعقلا, ولكن واجب البنك ألا ينزل بهذا السعر إلى الدرجة التي تمثل استغلال حاجة المسلم إليه أو البائع.

إنه من المقرر أن السلم إذا طبق على نطاق واسع ووافقا للضوابط الشرعية, فسوف تكون له نتائج ملموسة على الاقتصاد القومي وعلى المتعاملين به, كما يتضح في المبحث التالي.

المبحث الثاني

التحليل الاقتصادي للسلم

يعني بالتحليل الاقتصادي للسلم بيان الآثار التي يمكن أن يحدثها تطبيقه على الوظائف الاقتصادية المختلفة في المجتمع, والتي يمكن إجمالها في الآتي:

(أ) اتساق النطاق: نظرا لتنوع السلع والخدمات التي يمكن التعامل فيها سلما خاصة بعدما ساهم العلم الحديث في توسيع إمكانية ضبط السلع, فإنه يمكن القول: إن نطاق التعامل في السلم يمكن أن يمتد إلى معظم الأنشطة الاقتصادية في المجتمع.

(ب) زيادة القدرة التمويلية للسلم: وتظهر هذه القدرة في الآتي:

1 – صلاحية السلم لتمويل العمليات قصيرة الأجل, مثل المنتجات الزراعية لدورة زراعية تقل في العادة عن السنة.

2 – صلاحية السلم لتمويل العمليات طويلة الأجل, مثل تمويل الأصول الثابتة, وقد سبق القول: إن الحد الأعلى لأجل السلم يمكن أن يمتد إلى عشر سنوات.

3 – إمكانية تصفية علميات السلم قبل حلول أجلها بطريقة غير مباشرة عن طريق أن يسلم البنك في جنس ما أسلم فيه وفقا للفتوى السابق ذكرها.

4 – تحقيق ربحية مناسبة, حيث إن طبيعة السلم تقوم على الشراء بسعر أقل من السعر عند تسليم.

(جـ) مناسبة العبء التمويلي: بمقارنة العبء التمويلي للسلم بنظيره في حالة التمويل بالقروض نجد أنه يقل كثيرا عن الأخيرة, حيث يمتد هذا العبء في القروض إلى وجود فوائد محددة سلفا تستوفي مسبقا خصما من أصل القرض, بالإضافة إلى اقتران القروض عادة بشروط تدخلية ممثلة في اشتراط عد الاقتراض من الغير خلال فترة سريان القرض الأول, أو عدم استخدام القرض في إحلال أصول, أو الشراء بمبلغ القرض من مصدر معين إلى غير ذلك من الشروط التدخلية.

وعلى الجانب الآخر فإنه لا تراعى الظروف الطارئة التي تجبر المقترض على التخلف عن السداد, فبالإضافة إلى حق المقرض في تصفية الضمانات, فإنه إذا قرر إمهال المقترض فسوف يظل عبء الفائدة مستمرا ومتزايدا بفوائد التأخير.
أما في السلم فإن العبء التمويلي يقتصر على التزام المسلم إليه بتسليم السلع المتعاقد عليها في الموعد المحدد, وأنه إذا حدثت ظروف طارئة, فإنه يمكن فسخ العقد, أو الانتظار لحين زوال الظروف الطارئة دون أية أعباء إضافية.

(د) **عدالة التوزيع**: تقوم هذه العدالة على حصول كل طرف في العقد على حقوقه في تراض دون أن يكون هناك لأحد الطرفين تسلط على الطرف الآخر باشتراك حق ثابت من العقد مضمون الأداء في كل الأحوال, ولتوضيح ذلك في حالة السلم كوسيلة تمويل تأتي بالمقارنة مع التمويل بالقروض التي يحصل فيها أحد طرفي المعاملة (وهو المقرض) على عائد ثابت مضمون محدد سلفا (وهو الفائدة), بينما يبقى عائد الطرف الآخر (المقترض) مرهونا بما يتحقق من عائد على استخدام أموال القرض, وفي ظل المخاطرة فإنه قد يحقق عائدا يكفي لدفع الفائدة فقط, وبالتالي يصبح نصيبه من العملية صفرا, أو قد لا يحقق عائدا بالمرة, وبالتالي يصبح عائده بالسالب (خسارة) إلى جانب خسارته لجهده, وفي آخر يمكن أن يحقق عائدا كبيرا يغطي الفائدة, ويبقى له جزء مما يعني ظلما للمقرض.

أما في حالة السلم فليس هناك عائد محدد سلفا لأحد طرفي العملية, بل هو: للمسلم إليه الربح المتمثل في الفرق بين رأس مال السلم وتكاليف الحصول على السلعة, وللمسلم الفرق بين ثمن بيع السلم عند استلامه وبين رأس مال السلم, وهو يتوقف في كلتا الحالتين على سلامة اتخاذ القرار الخاص بكل منهما, فيما يتعلق بترشيد التكاليف بالنسبة للأول, وسلامة قرار البيع بالنسبة للثاني, حقيقة أنه في ظل الظروف غير العادية, مثل حدوث آفة تؤدي إلى تقليل الناتج الزراعي مثلا من السلع المتعاقد عليها سلما, فإنه يقل العرض لها, ويزيد السعر ويربح السلم (المشتري) أكثر. أما في حالة زيادة المحصول وزيادة العرض تبعا, فإن السعر يقل وينتقص ربح المسلم. فهذه أمور تدخل في المخاطرة أحد العوامل المحددة للربح, ولكنها لا تخل بقاعدة العدالة, والتي تعنى – كما سبق القول – عدم تسلط طرف على آخر.

(هـ) **تقليل آثار التضخم:** إن من أهم المشكلات المعاصرة هي كيفية تحقيق العدالة بين أطراف عمليات التمويل, حيث إنه في ظل التضخم الذي يسود جميع الاقتصاديات المعاصرة تنخفض القوة الشرائية لمبلغ التمويل النقدي بين فترة تقديمه واسترداده, وهذا ما يظهر واضحا في حالة التمويل بالقروض, حيث إن المقرض سوف يحصل على أصل القرض في تاريخ الاستحقاق, ولكن بقوة شرائية أو قيمة مالية أقل بكثير من قيمته عند تقديم القرض, ولا يكفي القول بأن معدل الفائدة على القرض يخفف من آثار التضخم, لأن معدلات التضخم قد تزيد في بعض دول العالم بنسبة كبير على أعلى معدلات الفائدة في العالم, هذا فضلا على أن معدل الفائدة معتبر كعائد على رأس المال, واعتباره تعويضا لجزء من النقص في القوة الشرائية لرأس المال يعني فقدان رأس المال للعائد المتوقع منه, الأمر الذي جعل البعض ينادي بضرورة الربط القياسي للقروض بالأسعار القياسية للسلع والخدمات.

وإذا نظرنا إلى التمويل بالسلم نجد أنه يحقق الربط مباشرة, وبالتالي يقضي على آثار التضخم بالنسبة للمتعاملين به, حيث يحصل الممول (وهو المسلم) على سلع مقابل أمواله, وأسعارها سوف ترتفع في ظل التضخم, وبالتالي لن يخسر جزءا من أمواله مقابل انخفاض القوة الشرائية للنقود, هذا فضلا على حصوله على عائد يتمثل في الربح الحاصل بين سعر البيع والشراء, ومن جانب آخر فإن المسلم إليه لن يعاني هو الآخر من آثار التضخم, لأنه يستخدم رأس مال السلم – إن كان نقودا – في الإنتاج بشراء مستلزمات ترتفع أسعارها في ظل التضخم.

(و) **الدفع للإنتاج:** لما كان على المسلم إليه أن يسدد مقابل رأس مال السلم سلعا فإنه إذا كان منتجا لهذه السلع فسوف يعمل كل ما في وسعه – وبحد أدنى – لإنتاج القدر اللازم للسداد, أما في حالة تمويله بالقروض فإن المطلوب منه سداد مبلغ القرض, وبالتالي ليست لديه دوافع لاستخدام القرض في الإنتاج, حيث يمكنه أن يسدد من أي مصدر آخر, حتى ولو بقرض آخر لسداد القرض الأول.

(ز) **تشجيع تكوين الوحدات الإنتاجية:** وذلك عن طريق تحويل بعض العاملين لدى الغير إلى أصحاب أعمال يعملون لحساب أنفسهم, فهناك كثير من الحرفيين الذين يقبلون العمل لدى الغير لعدم توافر التمويل اللازم للحصول على معدات ومستلزمات الإنتاج,

ولصعوبة الحصول على ذلك بواسطة القروض التي تتطلب ضمانات عينية وممتلكات وسابقة أعمال خاصة قد لا تتوفر لدى الكثير منهم, ومن هنا يمكن التعاقد معهم سلما لتوفير المعدات والمستلزمات مقابل الحصول على جزء من منتجاتهم, وبذلك يتحولون إلى وحدات إنتاجية مستقلة تضاف إلى قدرة الاقتصاد القومي, ذلك أن الإنسان يعمل لحساب نفسه عادة بطاقة أكبر من العمل لدى الغير.

(جـ) انتظام الإنتاج: هناك كثير من المشروعات القائمة تعاني من نقص التمويل للحصول على مستلزمات الإنتاج, وإهلاك الأصول بما يؤدي إلى إنتاجها بطاقة أقل, أو على فترات متقطعة, وقد لا يرغبون في المشاركة, أو الاقتراض بفوائد ربوية, وبالتالي فإن المناسب لهم التعامل بالسلم عن طريق إمدادهم بالتمويل اللازم لانتظام مقابل جزء من إنتاجهم.

(ط) ترشيد تكاليف الإنتاج: إن الربح في أبسط صورة يحدد بالفرق بين ثمن البيع والتكاليف, وفي حالة البيع سلما فإن ثمن البيع يكون محددا سلفا قبل الإنتاج, وبالتالي لكي يحقق المسلم إليه ربحا مناسبا, فإنه ليس أمامه بديل سوى ترشيد التكاليف بما ينطوي عليه فن حسن استخدام الموارد وتقليل الفاقد والتالف.

(ي) تنشيط سوق السلع: إن التعامل بالسلم يعمل على إيجاد سوق مستمرة للسلع – خاصة الموسمية – بما يعمل على الاستقرار النسبي لأسعارها, كما يؤدي ذلك إلى توجيه المدخرات للاستثمار دون الانتظار بها حتى حلول موعد الحصاد بالنسبة للسلع الزراعية والاحتياج الفعلي للسلع الصناعية, أو إنفاق المدخرات على زيادة الاستهلاك, ومن وجه آخر فالإنفاق على شراء مستلزمات الإنتاج سلما يجنب المشتري مخاطر الشراء قبل وقت الاستخدام الفعلي, هذه المخاطر التي تتمثل في احتمال تعرض السلع للتلف وزيادة تكاليف الحفظ والتخزين, وعلى مستوى المسلم إليه فإن السلم يعمل على تنشيط المبيعات وإيجاد طلب مسبق على منتجاته يمكنه من تخطيط الإنتاج بطريقة سليمة. هذا مع مراعاة أن التعامل في سوق السلم يتم على صفقات حقيقية, أحد البدلين فيها – وهو الثمن – موجود ومدفوع حال العقد, وطرفا الصفقة المحتاجان لبديلها هما اللذان يتوليان التعامل, وليس الأمر كالبورصات التي تتم الصفقات فيها دون وجود البدلين ولصالح الوسطاء والسماسرة بالدرجة الأولى, مما يرفع أسعار السلع, ويزيد الغرر فيها من المشكلات الحادة التي يتحمل ضررها المنتج والمستهلك في نهاية الأمر.

الفصل الثالث

الإطار المحاسبي للسلم

مقدمة:

من مقتضيات التطبيق المعاصر للسلم بيان الإطار المحاسبي له, هذا لأن ممارسة النشاط الاقتصادي تتم في الوقت الحاضر من خلال مشروعات منتظمة إداريا ومحاسبيا, وبما أنه لم يسبق لها التعامل في السلم, فإن الأمر المحاسبي لتطبيق السلم فيها, هذا مع مراعاة أن وضع النظام المحاسبي عموما يتأثر بعدة عوامل: منها طبيعة وشكل المشروعات, ونوع النشاط الرئيسي الذي تمارسه, لذلك فإننا سوف نحدد هذا الإطار بالنظر إلى أن تطبيق السلم يتم في بنك إسلامي, وبالتالي فإن من أهم الأمور المطلوبة من النظام المحاسبي أن يوفرها هي:

1 – لأن السلم فيه معنى المداينة أو الائتمان, فإن يلزم تحديد الأمور الخاصة بدراسة حالة العميل للتأكد من قدرته على الوفاء بالتزاماته, ودراسة حالة السلعة لتقرير مدى ربحيتها وإمكانية إعادة تسويقها عند التسلم.

2 - بيان نتيجة التعامل في السلم من ربح أو خسارة, وكيفية إظهار الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا التعامل في المركزي المالي للبنك.

3 – توفير البيانات اللازمة للجهات المعينة لترشيد اتخاذ القرارات فيها يتعلق بالسلم.

وسوف تنتظم دراسة هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: دراسة وفحص عمليات السلم.
المبحث الثاني: المعالجة المحاسبية للسلم.

المبحث الأول

دراسة وفحص عمليات السلم

مقدمة: لما كان السلم فيه معنى المداينة كما أن فيه معنى الاستثمار, فإن الأمر يتطلب قبل تقرير التعاقد سلما فحص حالة العميل للتأكد من مدى قدرته على تسليم المسلم فيه, وفي جانب الاستثمار يستلزم الأمر دراسة السلعة محل التعاقد, لتحديد مدى ربحيتها, وهذه الدارسة تعتمد على بيانات محاسبية كما أنه يلزم أن يقوم بها فاحص أو باحث محاسبي طبقا للتالي:

أولا – فحص حالة العميل:

إن الغرض من فحص حالة العميل هو التأكد من قدرته على تسليم السلعة في الموعد المحدد, تحقيقا لشرط القدرة على التسليم كأحد شروط السلم, وهذه القدرة لا تتوقف على مجرد تواجد السلعة, وإنما أيضا سلوك العميل في سداد ما عليه من التزامات وإمكانياته في إحضار السلعة, وهو ما يعبر عنه فقيها بأن (يكون المشتري بالأجل ذا يسار وثقة) هذا ويمكن التعرف على مدى الثقة فيه ويساره بعدة معايير هي:

(أ) معيار الشخصية: ويعني به مدى حرص العميل على الوفاء بما عليه من التزامات في مواعيدها, كسلوك شخص له, وهذا يمكن التعرف عليه من عدة مصادر يتم الحصول منها على المعلومات التي تكشف حالة العميل, وعلى الفاحص دراستها وتحديد درجة سمعة العميل, أما هذه المصادر فهي المعلومات عن سوابق تعامله في السوق, سواء مع عملائه أو مورديه, وكذا فحص مركزه الائتماني مع البنك والبنوك الأخرى, والحصول على شهادات من الجهات الحكومية التي يتعامل معها, كمصلحة الضرائب و كذا الغرفة التجارية أو الصناعية, والاطلاع على سجل الأحكام للتأكد من أنه لم تجر ضده عمليات تأخير عن الدفع (برتستو) بالإضافة إلى ما يظهره فحص دفاتره وحساباته عن ذلك, ويجب ألا ننسى عاملا مهما في المجتمع الإسلامي, وهو مدى تمسكه بأحكام وتوجيهات الشريعة الإسلامية.

(ب) **معيار الطاقة أو القدرة:** والهدف منه تحديد مدى قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته ويتأتي ذلك بفحص ودراسة حجم نشاط العميل للتأكد من أنه يناسب مع الكمية المتعاقد عليا سلما, كما يمتد الفحص إلى تحديد مدى كفاءته في إدارة أعماله, ويتم التعرف على ذلك من دراسة حساباته الختامية والتحليل المالي لنتائج أعماله, وإذا كان مشروع العميل ما زال جديدا وفي طور الإنشاء فإنه يمكن التعرف على قدرته من تخصصه المهني وتفرغه لعمله, إذا ليس من المعقول أن يسلم البنك لأستاذ جامعي مثلا في أثاث, وهو لا علاقة له بالنجارة أو صناعة الأثاث.

(جـ) **معيار الملكية:** إن مقدار ما يملكه العميل من أموال يمثل الضمان الأول لسداد التزاماته في حالة توقفه عن الدفع, وبما أن السلم مال يقدم لمحتاج فإن دلالة معيار الملكية هنا تنصب ليس على حجم الممتلكات, وإنما على كفاءة العميل في استخدام مالديه من ممتلكات, ومدى تأثير الخبرة الفنية في العمل, إذا إنه في حالة عدم تأثير الخبرة الفنية تأثيرا كبيرا على التشغيل فإنه يلزم توافر ممتلكات للعميل كضمان للسداد, أما لو كان التشغيل يقوم بالدرجة الأولى على الخبرة, فإن التأكد من وجود هذه الخبرة لدى العميل يغني عن قيمة الممتلكات التي لديه.

(د) **معيار الضمانات:** لقد سبق القول: إنه على الرأي الراجح فقهيا يمكن للمسلم أن يحصل على ضمانات من المسلم إليه في صورة رهن أو كفيل, ويتطلب الأمر فحص الضمانات المقدمة للتأكد من تناسبها مع قيمة السلم وملكية العميل لها وإمكانية تصفيتها بسهولة في حالة المماطلة, وكذا التأكد من أن ذمة الكفيل المالية قوية, لأن الكفالة ضم ذمة إلى ذمة أخرى لتقويتها, ولا يعقل أن تقوى ذمة الكفيل الضعيفة ذمة المسلم إليه الضعيفة أيضا. هذا مع مراعاة أنه في حالة السلم والذي يقدم التمويل فيه لمحتاج بما يعني أنه قد لا تكون لديه ضمانات عينية يمكن تقديمها, خاصة إذا كان نشاطه معتمدا على خبرته وعمله أكثر من اعتماده على رأس المال, فإن الضمان الأصلي هنا يكون هو الضمان الشخصي, لأنه هو الأصل وما عداه من ضمانات تابعة له.

ثانيا – فحص العملية موضوع السلم:

ويتم ذلك اعتمادا على المعايير التالية:

(أ) **المشروعية**: وفيها يتم التأكد من أن السلعة محل السلم مما يجوز التعامل فيها شرعا, إلى جانب التأكد من توافر شروط السلم وأحكامه في العملية, ويمكن للباحث في هذه الحالة الاعتماد على تقرير من هيئة الرقابة الشرعية, كأحد مصادر المعلومات في فحصه للعملية.

(ب) **طبيعة السلعة محل السلم**: ويتناول فحصها التأكد من أن السلعة تدخل في مجال نشاط العميل, ودراسة سوق السلعة لتحديد إمكانية أعادة بيعها في تاريخ التسليم ومكانه, وأنها مما لا تنقطع عنده, هذا إلى جانب التعرف على مدى رواجها وإمكانية إعادة بيعها في تاريخ التسلم.

(جـ) **الربحية**: ويتم التأكد من مدى ربحية العملية بمقارنة رأس مال السلم والمصروفات الأخرى التي تمثل في مجموعها تكلفة العملية بثمن البيع المتوقع, ثم تحديد نسبة الربحية فيها إلى هذه التكاليف منسوبة إلى المدة الزمنية لأجل السلم, ومقارنة هذه النسبة بعمليات مماثلة أو ربحية للبنك.

(د) **مدى توافق العملية مع السياسة العامة للبنك**: سواء من حيث نوع السلعة التي يتعامل فيها وقدرته على إعادة بيعها, أو المشروعات التي يتعامل معها كمشروعات مستقرة أو تحت الإنشاء أو في فترة الإنتاج التجريبي, وكذا توزيع الاستثمارات على الصيغ المختلفة والتوزيع القطاعي لهذه الاستثمارات.

ويعد الانتهاء من دراسة العملية يتم إعداد تقرير يظهر نتيجة الدراسة ثم يتم تقييمها وإصدار التوصية المناسبة.

المبحث الثانـي

المعالجة المحاسبية لعمليات السلم

نظـرا لأن المعالجـة المحاسبية لا تتوقـف علـى العمليـة فقـط, وإنمـا علـى نـوع المشـروع وطبيعة دوره فيها, لذلك فإننا سوف نوضح هذه المعالجة في ظل الفروض التالية:

1 – أنـها تتم في بنك إسلامي.
2 – أن البنك يشتري سلما, ثم يبيع ما سبق أن اشتراه أو غيره سلما, مـع مراعـاة أنـه يمكن له بيعه بصفة أخرى كالبيع النقدي ومرابحة وبالأجل.
3 – لن نتعرض للمعالجة في دفاتر البائع.

وعلى ذلك فسوف تشمل المعالجة ما يلي:

أولا – وضع حسابات السلم في الدليل المحاسبي للبنك:

بمـا أن السـلم أحـد صـيغ الاسـتثمار, وهـو اسـتثمار قصـير الأجـل فـي الغالـب, لـذلك فـإن حساباته تظهر في مجموعة الأصول, ومكانـها يتحدد فيها كالآتـي:

1 الأصول
11 النقدية بالصندوق والأرصدة لدى البنوك.
12 الاستثمارات قصيرة الأجل.
121 المرابحات.
122 المشاركات.
123 السلم.
124 المضاربات.
125 عمليات التوظيف الخارجي.

ثانيا – تحديد مفردات حسابات السلم:

إن عملية السلم تمر بمراحل عديدة, بدءا من تسليم رأس المال, ثم دفع المصروفات المتعلقة بها, ثم تسلم السلم وإعادة بيعه, بالإضافة إلى ما قد يطرأ عليها من فسخ في كل الصفقة أو بعضها, وكذا العمليات المتعلقة بها كالضمانات, وبالتالي فإن مفردات الحسابات التي تعبر عن هذه العمليات هي:

- حـ / مديني السلم : ويمثل مديونية المسلم إليه برأس مال السلم.
- حـ / بضاعة السلم : ويمثل السلعة بعد الحصول عليها.
- حـ / مصروفات السلم : ويمثل المصروفات المباشرة للصفقة, كمصاريف النقل وإعادة التعبئة إن وجدت.
- حـ / مبيعات السلم : ويمثل الإيراد المتحصل عليه من بيع بضاعة السلم.
- حـ / دائني السلم : ويمثل المبالغ المقبوض على ذمة بيع سلم من جنس ما أسلم فيه.
- حـ / ضمانات السلم : وهو حـ / نظامي ويقابله حـ / أصحاب ضمانات السلم ويستخدمان لاستلام الضمانات وردها.
- حـ / أ. خ السلم : وهو حساب لبيان نتيجة عمليات السلم قبل نقلها إلى حـ / أ . خ الاستثمار

ثالثا – المستندات والدفاتر اللازمة لعمليات السلم:

(أ) بالنسبة للمستندات لا تختلف عما هو متبع في البنك, من إيصالات دفع رأس مال السلم, وإيصالات تسلم البضائع ومستندات تخزينها, والجديد هنا هو إعداد مستخرج من عقد السلم لإرفاقه بمستندات الدفع والتحصيل.

(ب) الدفاتر: يمسك ضمن التخطيط العام للمجموعة الدفترية – الدفاتر والسجلات الآتية:

1 – ملحق يومية السلم: لإثبات بيانات البضاعة المسلم فيها, على أن يكون من جانبيين: الأول لعملية سداد الثمن, والثاني لعملية استلام البضاعة.

2 – دفتر أستاذ مساعد مديني السلم: ويفتح بـه حسـاب لكل عميل يرحل إليـه مـن ملحق يوميـة السلم – أولا بـأول – يجعلـه مـدينا بـالثمن ودائنـا بمـا يقدمـه مـن بضـاعة عن التسليم أو مبالغ نقدية عند رد الثمن وفسخ العقد.

3 – دفتر بياني لتسجيل بيانات عن العميل والعملية بالكامل.

رابعا – التوجيه المحاسبي للسلم:

وسوف نعرض لذلك من خلال مثال رقمي هو:

- **تعاقد أحد البنوك الإسلامية مع ثلاثة عملاء على شراء قمح سلما, بياناته كالآتي:**

60 طنا – من العميل منذر بسعر 2000 ريـال – تسليم بعد شـهر, تسلمها بشيك على بنك مراسل.

80 طنا – من العميل حسن بسعر الطن 1950 ريال- تسليم بعد ثلاثـة شـهرين, تسلمها بشيك على فرع البنك.

50 طنا – من العميل محمد بسعر الطن 1900 ريـال تسليم بعد ثلاثـة شـهور, تسلمها نقدا.

- **تم الحصول على ضمان شخصي مـن العميل حسـن, وضـمان عينـي مـن العميـل محمـد, والعميل منذر – يعادل ثلاثة أرباع الثمن.**

- **تم تسلم البضاعة كاملة في الموعد المحدد للتسليم من العميل منذر, ونصف المستحق على العميل حسن, وتم فسخ العقد في النصف الثاني (إقالة) ورد مقابلـه نقدا, وبلغت م. النقل والتخزين 2000 ريال.**

- **تم بيع كمية 70 طنا من القمح بسعر الطن 3000 ريال.**

ويكون التوجيه المحاسبي لهذه العمليات كما يلي:

371000		من حـ / مديني السلم إلى مذكورين 120000 منذر حـ / المراسلين (بنك) 156000 حسن حـ / الفروع (فرع) 95000 محمد حـ / الصندوق التعاقد على شراء قمح سلما وتسليم الثمن.
	120000	
	156000	
	95000	
161250	161250	من حـ / ضمانات السلم إلى حـ / أصحاب ضمانات السلم تسلم ضمانات (نوعها) من العلاء منذر بقيمة 90000 ومحمد بقيمة 71250
198000	198000	من حـ / بضاعة السلم إلى حـ / مديني السلم 120000 منذر 78000 حسن تسلم السلم من منذر ونصفه من حسن
2000	2000	من حـ / مصروفات السلم إلى حـ / الصندوق
78000	78000	من حـ / الصندوق إلى حـ / مديني السلم (حسن) إقالته من نصف السلم وقبض ما يقابله نقدا.

90000	90000	من حـ / أصحاب ضمانات السلم إلى حـ / ضمانات السلم رد الضمان إلى العميل منذر لوفائه بما عليه.
2100000	2100000	من حـ / الصندوق إلى حـ / مبيعات السلم بيع 70 طن قمح من بضاعة السلم بسعر الطن 3000 ريال.
2000	2000	من حـ / بضاعة السلم إلى حـ / مصروفات السلم. إقفال مصروفات السلم في حـ / بضاعة السلم لتحديد تكلفتها.

خامساً: التعرف على نتيجة السلم وإظهار بياناته في الحسابات الختامية والميزانية العمومية:

(أ) التعرف على نتيجة السلم:

ويتم هذا التعرف عن طريق إعداد قائمة لكل سلم على حدة من الدفتر البياني للتعرف على نتيجته من ربح أو خسارة – أي بدون إقفال حسابات.
ثم يتم إعداد حـ / أ. خ للاستثمار في السلم ككل تظهر في الجانب المدين فيه حـ / بضاعة السلم وفي الجانب الدائن مبيعات السلم وبضاعة آخر المدة كالشكل التالي (باستخدام بيانات المثال السابق)

منه	حـ / أ. خ السلم		لــــه
200000	إلى حـ / بضاعة السلم	210000	من حـ / مبيعات السلم
		60000	مـن حــ / بضـاعة آخـر المدة
70000	إلى حـ / أ.خ الاستثمارات		
270000		270000	

1 – تم تحديد بضاعة آخر المدة بالتكلفة كالآتي:

$$\frac{200000 \times 30}{100} = 60000$$

فهي 30 طنا, وتكلفة الطن 2000 ريال.

2 – يمكن التفرقة في ربح السلم بين ربح الشراء وربح البيع, فالأول هو الفرق بين ثمن الشراء عند التعاقد وثمن الشراء عند التسلم, والثاني هو الفرق بين ثمن البيع وسعر الشراء عند السلم, وذلك لأغراض الحكم على كفاءة الأجهزة المختلفة بإجراء عمليات السلم داخل البنك.

(ب) إظهار بيانات السلم في الحسابات الختامية والميزانية العمومية:

1 – في الحسابات الختامية: من المعروف أن الحسابات الختامية في البنوك الإسلامية تتكون من عدة حسابات نتيجة فرعية لبيان نتيجة كل من العمليات المصرفية وعمليات الاستثمار والعمليات الاستثمارية الخاصة بالبنك, ثم تعد حـ / أ. خ عام ترحل إليه نتيجة الحسابات الفرعية المذكورة, وكذا المصروفات العامة للبنك, وبالتالي فإن عمليات السلم كعمليات استثمار لأموال المودعين وأموال البنك تظهر في حـ /أ. خ الاستثمار بالقيد.

70000 من حـ / أ. خ السلم 70000 إلى حـ / أ. خ الاستثمار

وبالشكل التالي:

حـ / أ. خ الاستثمار عن السنة المنتهية في

منـــه	لــــه
70000	من حـ / أ. خ المشاركات من حـ / أ. خ المرابحات من حـ / أ. خ السلم

ونتيجة هذا الحساب ترحل إلى حـ / خ العام بالقيد

×× من حـ / أ. خ الاستثمار ×× إلى حـ / أ.خ

2 – في الميزانية العمومية: تظهر المبالغ المستثمرة بالسلم بالميزانية بكل مفرداتها كالآتي:

الميزانية العمومية في / /

أصول		خصوم	
××	نقدية بالصندوق وأرصدة لدى البنوك		
	الاستثمارات قصيرة الأجل		
	مرابحات		
	مشاركات		
155000	سلم		
	95000 مديني السلم		
	60000 بضاعة السلم		
	++++++++		
	++++++++		
	حسابات نظامية		حسابات نظامية
	71250 ضمانات السلم	71250	أصحاب ضمانات السلم

الـخـاتمة

1 – إن السلم صيغة إسلامية تلبى احتياجات عديدة في مجال التمويل والاستثمار والإنتاج والتسويق, وهو يشكل مع غيره من الصيغ الإسلامية مجالا خصبا للبنوك الإسلامية.

2 – إن عقد السلم من العقود التي اهتم بها الفقهاء القدامى, وشغل حيزا كبيرا في كتبهم, على عكس المحدثين الذين لم يعطوا هذا العقد حقه في البحث والدراسة بما يناسب ظروف العصر.

3 – إن عقد السلم لم يسبق تطبيقه في البنوك الإسلامية, وبالتالي لم تكن هناك قضايا أفرزها الواقع العملي, ولذلك حاولنا قدر المستطاع تصور قضايا معينة, وربما يكون هناك غيرها.

4 – إنني اعتمدت في الجزء الشرعي من الدراسة على ما كتب قديما, وهو كثير, وقد اقتصرت على المذاهب الأربعة المعروفة, وأحيانا المذهب الظاهري, بعد أن قمت بعملية مسح لما كتب عند غالبية فقهاء المذاهب – اخترت من كل مذهب حوالي أربع كتب أو مراجع, وهي تمثل عيون المذهب, وما كتب في غيرها لم يخرج عنها.

5 – بالنسبة للكتابات المعاصرة, فبالرغم من أني قمت بعملية مسح مكتبات بالسعودية ومصر فإنني لم أعثر إلا على عدد قليل حدا تناول السلم من منظور فقهي, وتعتبر جميعها تجميعا وتلخيصا لما ورد عن أحكام السلم بكتب الفقه القديمة دون إضافات تتعلق بالتطبيق المعاصر أو الجانب الاقتصادي أو المحاسبي, وربما تكون هناك مؤلفات موجودة لم أطلع عليها.

وفي النهاية لا أدعى أنني أحطت بجميع جوانب الموضوع وقضاياه ومشاكله, ولكن حسبي أنني ألقيت ضوءا ساطعا على عقد السلم, وأرجو من الله أن أكون وفقت فيما قمت به.

والله ولـــــــــي التـــــوفيق

المراجع

أولا: مراجع عامة:

- القرآن الكريم.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي – دار الكتب المصرية – الطبعة الأولى 1358هـ.
- صحيح البخاري بحاشية السندي – دار الشعب – القاهرة.
- سنن أبي داود – دار إحياء التراث العربي- بدون تاريخ.
- سنن الترمذي – دار الفكر – الطبعة الثانية 1974م.
- لسان العرب لابن منظور – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر.
- بيان المختصر لابن الحاجب – تحقيق د. محمد مظهر – جامعة أم القرى.

ثانيا – المراجع الفقهية:

أ – في الفقه الحنفي:

- ابن الهمام الحنفي – شرح فتح القدير – المطبعة الكبرى الأميرية بمصر 1316هـ وبحاشيته:
- المرغياني – الهداية شرح البداية.
- أكمل الدين البابرتي – شرح العناية.
- سعد افندي حلبي – حاشية سعدي.
- ابن عابدين – حاشية رد المحتار على الدر المختار – نشر مصطفى البابي الحلبي بمصر 1386هـ.
- الكاساني – بدائع الصنائع – مطبعة الجمالية بمصر – 1910م.
- السرخسي – المبسوط – مطبعة السعادة بمصر, أول طبعة.

ب - في الفقه المالكي:

- **ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الكتب الحديثة – بدون تاريخ.**
- **ابن عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – المكتبة التجارية الكبرى – بدون تاريخ.**
- **الحطاب – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – مكتبة النجاح بليبيا – بدون تاريخ:**
- **المواق – التاج والإكليل لمختصر خليل.**
- **الخرشي – الخرشي على مختصر خليل – دار صادر بيروت – بدون تاريخ, وبهامشه:**
- **حاشية الشيخ على العدوي.**

ج – في الفقه الشافعي:

- **الشافعي – الأم – مطبعة بولاق – القاهرة 1938م.**
- **شمس الدين الأنصاري – نهاية المحتاج – نشر مصطفى البابي الحلبي بمصر 1386هـ.**
- **عز الدين بن عبد السلام – قواعد الأحكام – دار الجيل – الطبعة الثانية 1400هـ.**
- **محمد الخطيب الشربيني – مغنى المحتاج – نشر مصطفى البابي الحلبي 1377هـ.**
- **محمد نجيب المطيعي – التكملة الثانية – المجموع – الناشر زكريا على يوسف –بدون تاريخ**

د – في الفقه الحنبلي:

- **ابن قدامة (موفق الدين) – المغنى – دار الكتاب العربي 1392هـ - ومعه.**
- **ابن قدامة (شمس الدين) الشرح الكبير.**
- **ابن القيم – أعلام الموقعين – مطبعة السعادة بمصر 1374هـ الطبعة الأولى.**
- **ابن تيمية – نظرية العقد – مطبعة السنة المحمدية, 1949م.**
- **منصور البهوتي – شرح منتهي الإرادات – عالم الكتب – بدون تاريخ.**

هـ - في الفقه الظاهري:

- **ابن حزم – المحلي – إدارة الطباعة الأميرية 1351هـ .**

ثالثا – مراجع معاصرة :

- **أحمد يحيي الدين أحمد " عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية " رسالة ماجستير جامعة أم القرى 1404هـ.**

- **د. أحمد يوسف سليمان " البورصات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية " الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية, ج 5 , 1982م.**

- **د. زكريا القضاة – السلم والمضاربة – دار الفكر – عمان – الطبعة الأولى.**

- **د. سامي حمود – الوسائل الشرعية لتداول الحصص الاستثمارية في حالات السلم والإيجار والمرابحة – ندوة البركة الثانية – تونس – نوفمبر 1984م.**

- **د. سامي حمود – صيغ التمويل الإسلامية – ندوة إسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر – مركز صالح كامل – جامعة الأزهر 1409هـ.**

- **سعد بن محمد السبيعي – عقد السلم في الشريعة الإسلامية – رسالة ماجستير – جامعة أم القرى 1397هـ.**

- **د. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط – دار النشر للجامعات المصرية 1960م المجلد الأول ج 4.**

- **د. عبد الرزاق السنهوري – نظرية العقد – المجمع الإسلامي – بيروت.**

- **د. عبد الله راشد الهاجري – استثمارات المصارف الإسلامية الخليجية – رسالة دكتوراه – جامعة أم القرى 1409هـ.**

- **د. عبد المجيد محمود – السلم بين العرف والشرع والتطبيق – الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية 1983م, ج 5.**

- **فداد العياشي – مفهوم الربح في الاقتصاد الإسلامي – رسالة ماجستير – جامعة أم القرى 1408هـ.**

- **كاسب عبد الكريم البذران – عقد الاستصناع – رسالة ماجستير منشورة – المعهد العالمي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود.**

- **د. محمد الشحات الجندي – معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية – دار النهضة العربية 1988م.**

- **د. محمد يوسف موسى – البيوع والمعاملات المالية المعاصرة – دار الكتاب العربي – 1954م.**

- **أعمال وفتاوى ندوة البركة الثانية بتونس 1984م – والثالثة بتركيا 1985م.**

- **للباحث :**

رسالة دكتوراه – الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي – تجارة الأزهر – 1982م.